وزارة التعليـــم العالـــي و البحـــث العلمـــي
جامعـــة أمحمد بوقرة بومـــــرداس
كلية العلوم الاقتصادية، التجارية و علوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة

تقرير تربص يندرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تخصص: محاسبة وجباية معمقة

الموضوع :

دور التحفيزات الجبائية في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
دراسة حالة مفتشية الضرائب-بومرداس-

من إعداد الطلبة :

خيموزي ثيزيري

فرحان هديل

تحت إشراف الأستاذ:

أبحري سفيان

رقم المذكرة 192

الدفعة 2022

السنة الجامعية: 2022/2021

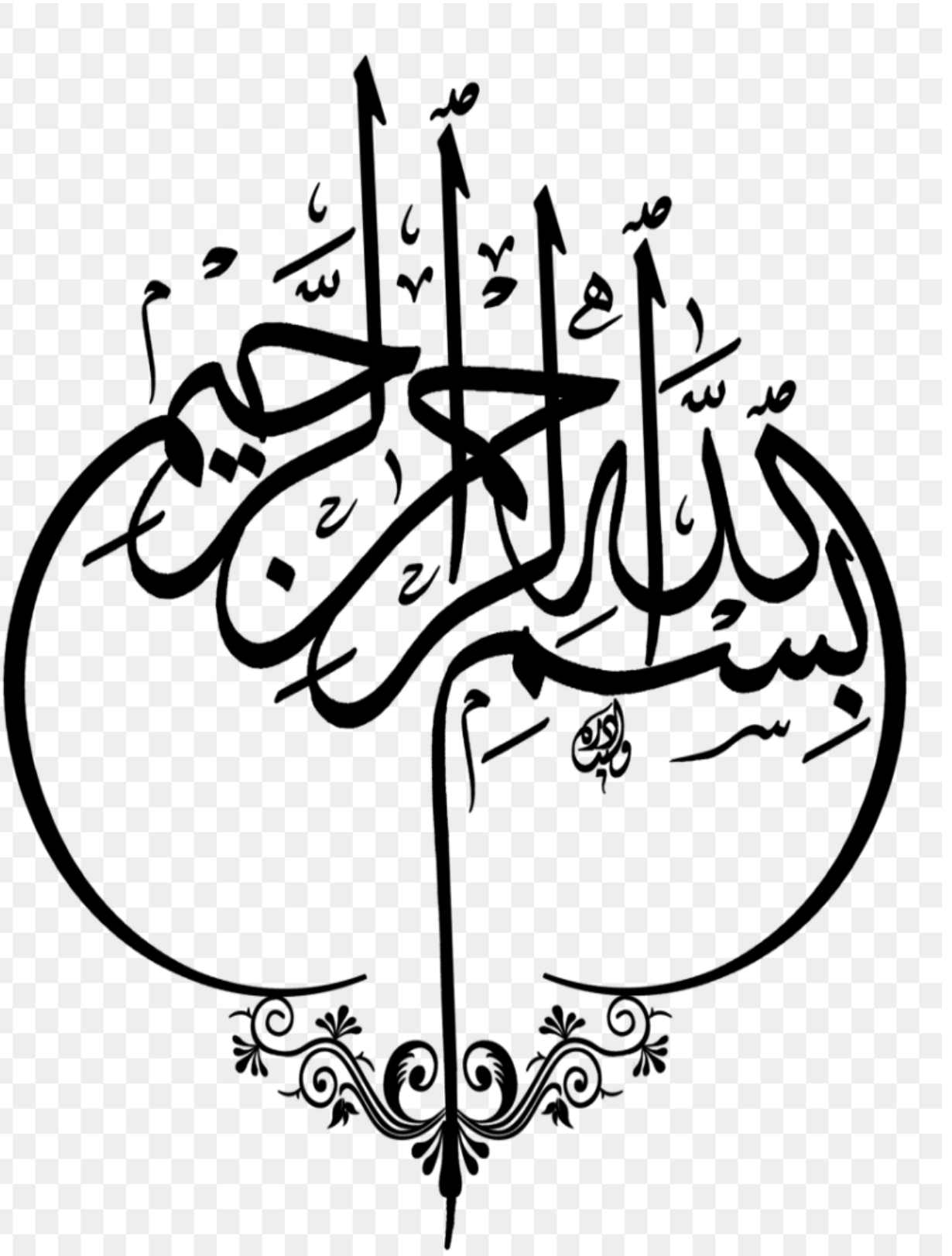
بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والعرفان

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

نتقدم بالشكر الجزيل الى الأستاذ المشرف: ابحري سفيان

على اهتمامه ونصائحه القيمة وتوجيهاته من اجل انجاز هذا العمل المتواضع،

وكذالك على قبوله الاشراف على هذه المذكرة،

كما نتقدم بالشكر والتقدير الى أعضاء اللجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا الموضوع.

كما نتقدم بالشكر والعرفان لكل أساتذة لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة احمد بوقرة بومرداس.

كما لايفوتنا ان ننوه بالشكر الجزيل الى كل من ساعدنا من قريب او من بعيد، الإنجاز هذا العمل.

ونحمد الله الذي وفقنا لهذا وما كنا لنوفق لولاه وحده.

rawpixel

الاهداء

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم إلى القلب الكبير إلى والدي العزيز "محمد فرحان" إلى من أرضعتني الحب والحنان، إلى رمز الحب وبلسم الشفاء, إلى المأنسة الغالية مصدر سعادتي إلى القلب الناصع أمي الحبيبة "شهلة بلخيري", إلى من حبهم يجري في عروقي و يلهج بذكراهم فؤادي إلى إخوتي, "علي عبد المالك", "فوضيل", إلى أكبر داعم لي اختي الكبيرة " سهيلة " سندي و روح متممة لروحي أنار الله دربك بكل خير, و إلى من أرى التفاؤل بأعينهم والسعادة في ضحكتهم إلى شعلة الذكاء والنور إلى الوجه المفعم بالبراءة ولمحبتهم تزهر أيامي أقاربي وعائلتي " خديجة, أمير, شيماء , صباح , زينة, جميلة, سعيدة , محمد, نور, عصام, فتحي, رميسة, والى جدي وجدتي أطال الله في عمرهم, وإلى زميلتي وشريكتي في المذكرة " خيموزي تيزيري" وإلى صديقتي ورفيقة دربي "إكرام" والى كل من ساندي وساعدني من قريب او من بعيد للإتمام هذا العمل المتواضع.

فرحان هديل

rawpixel

الإهداء

الحمد لله حمدا كثيرا وشكرا جزيلا لي خالقي ومولاي.

باسط اليدين بالنعم مالك الملك ذي الجلال والاكرام.

الذي أمدني بالصبر والعزيمة للإتمام هذا العمل، يا منبع التوفيق ومسير الاعمال،

الذي أنار لي الدرب.

وسخر لي أسباب ما يكفي لي قطف ثمرة الجهد والاجتهاد،

والتي بدوري أهديها:

لي عائلتي الكريمة والى زميلتي وشريكتي في المذكرة (هديل فرحان)

والى رفيقة دربي كريمة وأخي الغالي حليم (اشكر لأنك كنت أفضل اخ الله يرحمك يا اخي الغالي) وامي وابي اللذان بفضلهم وصلت الى ماهو انا عليها،

والى كل من ساندي وساعدني من قريب او من بعيد للإتمام هذا العمل المتواضع.

خيموزي ثيزيري

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الشكر والعرفان

الاهداء

فهرس المحتويات

قائمة الأشكال والجداول

المقدمة العامة.....أ،ب

الفصل الأول_الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....1

تمهيد: 2

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. 3

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. 3

المطلب الثاني: أصناف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....6

المطلب الثالث: أهمية وأسباب ظهور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. 8

المبحث الثاني: أهم الهيئات المرفقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر 13

المطلب الأول: الوكالة الوطنية ANSEJ.....13

المطلب الثاني: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI 15

المطلب الثالث: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM 18

المبحث الثالث: مقومات نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحدياتها.....21

المطلب الأول: عوامل وأسباب نجاح وفشل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....21

المطلب الثاني: أهم المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 23

المطلب الثالث: التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....26

خلاصة الفصل 29

الفصل الثاني_الإطار النظري للتحفيزات الجبائية 34

تمهيد: 35

المبحث الأول : عموميات حول الضريبة..... 36

المطلب الأول : مفهوم الضريبة وخصائصها. 36

المطلب الثاني: القواعد الأساسية للضريبة وأهدافها. 40

المطلب الثالث :التنظيم العام للضريبة. 45

المطلب الرابع :تحصيل او تسديد الضريبة. 49

المبحث الثاني :لمحة عن التحفيزات الجبائية. 51

المطلب الأول :مفهوم التحفيزات الجبائية وخصائصها. 51

المطلب الثاني :أهداف ومكونات التحفيز الجبائي. 53

المطلب الثالث :العوامل المؤثرة في فعالية سياسة التحفيز الجبائي وشروط نجاحه. 56

المطلب الرابع: الأشكال الشائعة للتحفيزات الجبائية..... 60

المبحث الثالث: التحفيزات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف هيئات الدعم.
..... 63

المطلب الأول :التحفيزات الجبائية الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب
ANSEJ 63

المطلب الثاني: التحفيزات الجبائية الممنوحة من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI 65

المطلب الثالث :التحفيزات الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM . 68

خلاصة الفصل: 69

الفصل الثالث دراسة حالة لتأثير التحفيزات الجبائية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 35

تمهيد: 77

المبحث الأول: الإطار التنظيمي لمفتشية الضرائب لولاية بومرداس. 78

المطلب الأول: تعريف مديرية الضرائب وهيكلها التنظيمي. 78

المطلب الثاني: تعريف مفتشية الضرائب بومرداس وهيكلها التنظيمي. 81

المطلب الثالث: عمل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب..... 82

المبحث الثاني: دراسة حالة لدور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في تمويل مشروع اقتصادي. 85

المطلب الاول: العلاقة بين مفتشية الضرائب والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب. 85

المطلب الثاني: دراسة حالة مشروع ممول من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
سنة(2013). 87

خلاصة الفصل 91

الخاتمة العامة 77

قائمة المراجع 97

قائمة الأشكال

والجداول

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	الية عمل السياسة التحفيزية في زيادة موارد الخزينة العامة	54
02	الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية بومرداس	80
03	الهيكل التنظيمي لمفتشية الضرائب بومرداس	82
04	مخطط الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع بومرداس	84

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	رقم الصفحة
01	**معيار حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب فرنسا**	**04**
02	**معيار حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الولايات المتحدة الامريكية**	**05**
03	**تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**	**07_06**
04	**الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار ANSEJ**	**15_14**
05	**الامتيازات الجبائية**	**18_17_16**
06	**الامتيازات الجبائية الممنوحة في اطار ANGEM**	**20**

المقدمة العامة

المقدمة

يعد الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة اليوم احد أكبر اهتمامات معظم دول العالم نظرا لدورها الكبير في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما تلعب دور رياديا في انتاج الثروة، وتعتبر فضاء حيوي لخلق فرص العمل، كما أنها وسيلة اقتصادية وغاية اجتماعية ينبغي الاهتمام بها رغم ما تواجهه من مشاكل والتحديات تعترض طريقها وتعرقل مسيرة نمائها، مما يجعل من مسألة تأهيلها وتطويرها ومرافقتها أمرا ملحا حتى تتمكن من تحقيق أهدافها.

ومع تحولات الاقتصادية التي تشهدها الجزائر الهادفة الى تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كان لازما عليها أن تتبنى نظاما ضريبيا يتجاوب مع خصائصها وأهدافها المستقبلية. ومن أجل تأهيل وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وانجاح مسارها، وتذليل المشاكل وصعوبات التي تتعرض عملية انشائها وتنميتها فقد اتخذت الحكومة الجزائرية جملة من البرامج والهيئات المتخصصة في مرافقة هذه المؤسسات مدعومة بمجموعة من القوانين التحفيزية ومن بين أهم هذه التحفيزات نجد التحفيزات الجبائية.

حيث يعتبر التحفيز الجبائي أحد الاليات التي تستعملها الدولة لتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحسين أدائها المالي للعمل في بيئة اقتصادية تتميز بمنافسة سواء على المستوى المحلي أو المستوى الدولي، مع استفادة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من مختلف هذه الحوافز الجبائية فإنها بذالك توفر مقدار معين من الأموال عوضا من دفعه كضرائب فيمكنها ذالك بالاحتفاظ به واستخدامه في تلبية احتياجاتها المتعددة وهذا ما يجعل تحسن أدائها المالي تبعا لهذه الأموال الضريبية الموفرة.

إشكالية الدراسة:

مما سبق ذكره ارتأينا طرح إشكالية التالية كنقطة رئيسية يعالجها موضوعنا كالاتي:

ما مدى أسهمت التحفيزات الجبائية في انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟

الأسئلة الفرعية:

وللاجابة على الإشكالية نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

1 - ماالمقصود بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ؟

2 - ماهي أهم الهيئات المدعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟

3- ماهو دورمفتشية الضرائب ووكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في تنفيذ التحفيزات الجبائية قصد تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

فرضيات الدراسة:

في ضوء العرض السابق ومن أجل تفسير الإشكالية ومحاولة الإجابة عن التساؤلات المطروحة سابقا يمكن صياغة الفرضيات التالية بهدف طرحها للمناقشة واختبار صحتها والتي يمكن تلخيصها كالاتي:

1 –تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في رفع مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي.

2 –تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جملة من التحفيزات تقدمها لها الدولة من خلال هيئات الدعم.

3 –خلق المشاريع الاقتصادي والمساهمة تدني نسبة البطالة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في كونه يعالج أحد المواضيع المطروحة على الساحة الاقتصادية في الوقت الراهن، والذي عرف الاقتصاد الجزائري فيه تحولات اقتصادية عميقة حيث عرفت أسعار البترول انخفاضا مشهودا، فكان لازما على الدولة الجزائرية التعويل على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للنهوض بالاقتصاد الوطني وجعله بديلا لقطاع المحروقات الذي تراجعت إيرادات الدولة من خلاله.

كما يبرز هذا البحث أهمية ما قدمته الدولة الجزائرية من تحفيزات جبائية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وجهودها وحثها للشباب على الاستثمار في هذا النوع من المؤسسات.

أهداف البحث:

نهدف من هذا خلال هذا البحث الى:

. اظهار مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري.

. معرفت أهم التحفيزات الجبائية المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري.

. محاولة تقيم أثار التحفيزات الجبائية في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

.ابراز دور الوكالة الوطنية لدعم الشباب في تشجيع خلق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أسباب اختيار الدراسة:

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع للأسباب التالية:

. طبيعة الموضوع الذي له صلة بتخصصنا في الدراسة (محاسبة وجباية معمقة).

. الرغبة الشخصية في تعميق المعارف في مجال سياسة التحفيز الجبائي.

. أهمية الموضوع خاصة بعد بروز أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية.

. عدم اهتمام المسيرين بالتحفيزات وجهلهم بالفوائد التي يمكن تحقيقها للمؤسسة.

حدود الدراسة:

تعتبر هذه الدراسة محدودة الزمان والمكان:

. **الحدود المكانية:** تمت هذه الدراسة في الجزائر (على مستوى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب).

. **الحدود الزمانية:** تمت هذه الدراسة خلال الفترة الممتدة من سنة 2011الى سنة 2016.

صعوبات الدراسة:

خلال انجاز هذا البحث واجهنا البعض من الصعوبات سواء خلال تحضير الجانب النظري أو أثناء تحضير الجانب التطبيقي وتتمثل هذه الصعوبات في:

. عدم تمكننا من الحصول على المراجع الكافية من الكتب.

. عدم وجود مواقع رسمية تعطي احصائيات دقيقة لنفقات الجبائية.

. عدم تمكننا من الحصول على الاحصائيات المتعلقة بالنفقات الجبائية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للسنوات الأخيرة، مما أجبرنا على القيام بالدراسة خلال الفترة الممتدة من سنة 2011الى سنة 20016.

منهج البحث:

من أجل الإجابة على الإشكالية واختبار الفرضيات ثم الاعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي، حيث يبرز المنهج الوصفي في الجانب النظري من خلال التعاريف والمفاهيم حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتحفيزات الجبائية أما في الجانب التطبيقي فاستخدمنا المنهج التحليلي الذي يتجلى في تحليل المعطيات الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وحجم النفقات الجبائية المقدمة لها من خلال أجهزة الدعم.

الدراسات السابقة:

تمت دراسة هذا الموضوع في مجموعة من الرسائل نذكر من أهمها:

الدراسة الاولى: دراسة هالم سليمة و التي هي بعنوان هيئات الدعم والتمويل ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، وهي تمثل أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد خيدر بسكرة ، تخصص اقتصادية إدارة أعمال سنة 2017، حيث تطرقت الباحثة الى مختلف البيئات الداعمة و الممولة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، وتقيم حصيلة نشاطاتها خلال السنوات الأخيرة من حيث النقائص مع اقتراح جملة من الحلول ، وقد حاولت الباحثة معرفة مدى نجاح السياسة الحكومية الجزائرية في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال دراسة مجموعة من البيئات التي تسعى الى توفير الدعم والمساعدة في توفير احتياجاتها المالية والتقليل من المشاكل التي تواجهها في هذا المجال.

الدراسة الثانية: دراسة إسحاق خديجة والتي هي بعنوان دور الضرائب في دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مع دراسة حالات الجزائر، وهي تمثل رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، تخصص تسيير مالية العامة، وذلك سنة 2012، وقد تناولت فيها الباحثة كيفية جعل الضرائب باعتبارها جزءا هما من المناخ الاستثماري للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، أداة للتحفيز ودفع الاستثمار في نسيج هذه المؤسسات وزيادة وتيرة النشاط الاقتصادي وتوسيع الاوعية الضريبية والوصول في الأخير الى الزيادة في إيرادات الدولة.

الدراسة الثالثة : دراسة بحي لخضر والتي هي بعنوان دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية ، رسالة مقدمة للنيل شهادة الماجستر في كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، تخصص علوم التسيير، سنة 2007،حيث تطرق فيها الباحث الى الضريبة و التحفيزات الجبائية، مبرزا مختلف الاشكال التي تتضمنها التحفيزات عبر التشريعات ، وتناول فيها أيضا مفهوم الميزة التنافسية للمؤسسات الاقتصادية ومختلف المؤشرات التي تسمح بقياسها مع ابراز اسهامات التحفيزات في تحسين وزيادة تنافسية المؤسسة.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث الى ثلاثة فصول، منها فصلين نظريين وفصل تطبيقي وقمنا بتقسيم كل فصل الى ثلاثة مباحث وكل مبحث يحتوي على عدد من المطالب وذلك كما يلي:

الفصل الأول: وهو بعنوان الاطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وقد تحدثنا في مبحث الأول عن الاطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، وحولنا من خلاله توضيح مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والأسباب التي أدت الى عدم وجود تعريف موحد لها في مختلف الدول والمنظمات العالمية ، والمعايير التي وضعت من أجل ان يتم عل أساسها التعريف ثم تكلمنا عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ومحاولاتها لإعطاء تعريف لهذه المؤسسات منذ الاستقلال ثم أعطينا التعريف المتعامل به الان كما ذكرنا أصناف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خصائصها، أسباب ظهورها وأهميتها.

أما المبحث الثاني فقد خصصناه للتعريف بكل ما يخص أهم الهيئات المرافقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وشروط الاستفادة منها وصيغ تمويلها.

ثم أتممنا الفصل الأول بمبحث الثالث عرجنا من خلاله على مقومات نجاح المؤسسات الصغيرة فذكرنا أسباب فشل هذا النوع من المؤسسات التي يجب عليها ان تتفاداها ثم أسباب النجاح والتي يجب عليها ان تأخذ بها، ثم ذكرنا أهم المشاكل والتحديات التي تواجهها.

الفصل الثاني: وهو بعنوان التأصيل النظري للتحفيزات الجبائية، وقد تناولنا في مبحثه الأول عموميات حول الضريبة، وذلك من خلال ذكر أشهر التعاريف الخاصة بها،ومن ثم ذكرنا مختلف اهداف الضريبة من أهداف مالية، اجتماعية، اقتصادية وسياسة, وانواعها.

اما في المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه الى التحفيزات الجبائية وحولنا من خلاله توضيح مفهوم التحفيزات الجبائية بذكر مختلف التعاريف المتداولة لهذا المصطلح الحديث نوعا ما ثم ذكرنا مختلف الخصائص التي تميزه عن باقي السياسات الجبائية، ثم بعدها عرجنا على أهداف التحفيز الجبائي ومكوناته، كما ذكرنا أيضا العوامل المؤثرة في فعالية سياسة التحفيز الجبائي والشروط التي يجب ان تتحقق لنجاحه واشكال التحفيز.

وختمنا هذا الفصل بمبحث ثالث ذكرنا فيه مختلف التحفيزات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف أهم هيئات الدعم.

الفصل الثالث: وهو بعنوان دراسة حالة لتأثير التحفيزات الجبائية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقد شخصنا في مبحثه الأول الإطار التنظيمي لمفتشية الضرائب لولاية بومرداس وأما في المبحث الثاني فقد خصصناه بمعرفة العلاقة بين مفتشية الضرائب لولاية بومرداس ووكالة دعم تشغيل الشباب ودراسة حالة مؤسسة صغيرة قامت بالاستفادة من الوكالة والمراحل التي قامت بها للحصول على هذا الدعم والتحفيزات كجانب تطبيقي.وحولنا من خلاله رؤية مدى استجابتها للنفقات الجبائية.

الفصل الأول

الإطار النظري
للمؤسسات الصغيرة
والمتوسطة

تمهيد:

لقيت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تطورا كبيرا واهتماما بالغا من طرف العديد من المنظمات العالمية والباحثون الاقتصاديين باعتبارها من أفضل الوسائل التي تدفع إلى التطور الاقتصادي، إلا أن الكثير من التجارب أثبتت أن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور مهم في النهوض باقتصاديات الدول كما أن لها القدرة على حل العديد من المشاكل التي عجزت الشركات الكبرى على حلها خاصة معضلة البطالة التي تعاني منها العديد من الدول.

ورغم كل ذلك لم تحظى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قبل عشرية السبعينات من القرن الماضي بالاهتمام الذي حضيت به في الوقت الحالي من قبل علوم التسيير، ولم تعتبر المؤسسة الصغيرة والمتوسطة حتى كشكل مصغر للمؤسسة الكبيرة، إلا أن دورها التنموي جعلها تستأثر بالاهتمام مجددا، وفي الجزائر أولت السلطات العمومية أهمية بالغة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع بداية عشرية التسعينيات من أجل تعزيز دورها خاصة بعد تدهور الظروف المعيشية وتباطؤ معدلات النمو، والشروع في تطبيق سياسات التحرير المالي والاقتصادي.

المبحث الاول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثاني: أهم الهيئات المرفقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

المبحث الثالث: مقومات نجاح وفشل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحدياته

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

على الرغم من الدور الكبير الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للرقي باقتصاديات الدول، الا انه لاتزال هناك مجموعة من الإشكاليات والتساؤلات في ما يخص هذه المؤسسة، منها ماهو متعلق بتعريفها، ومنها ما يتعلق بخصائصها وأصنافها.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تكمن إشكالية تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاختلاف والتنوع الكبير الذي يتميز به هذا النسيج سواء على المستوى الاقتصادي او القانوني، فعلى المستوى الاقتصادي وتحت تسمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تندرج مجموعة من المؤسسات تختلف من حيث الحجم، من حيث العمالة (حيث ان هناك مؤسسة تظم اقل من 5 عاملين في حين نجد البعض الاخر يوظف 200 عامل، وقد تصل بعض المؤسسات الى توظيف 500 عامل)، هذا الاختلاف يظهر كذالك على مستوى السوق والمنتوج، فالمؤسسات الغيرة والمتوسطة ذات الطابع الحر تتمركز في السوق المحلية على عكس المؤسسات ذات التخصص العالي التي تتواجد في الأسواق العالمية وعلى المستوى القانوني يظهر التنوع والاختلاف في وجود عدة اشكال قانونية لهذه المؤسسات من شراكات الافراد الى شركات مجهولة.[1]

هذا التنوع والاختلاف اسال الحبر في كثير من الدول التي حاولت تقديم تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذالك بالاعتماد على عدد من المعايير النوعية والكمية.

1-تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في فرنسا:

قبل تأسيس الاتحاد الأوربي كانت تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة استنادا للقانون الصادر في 4 فيفري 1959 بانها كل المؤسسات التي توظف اقل من 500عامل وراس مالها لا يتجاوز مليون فرنك, اما بعد انضمامها الى الاتحاد الأوروبي فإنها تبنت تعريف[2]

[1] إسحاق خديجة, **دور الضرائب في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "حالة الجزائر"**, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في العلوم الاقتصادية، جامعة ابي بكر بلقايد – تلمسان–, سنة 2012/2011, ص50.

[2] اوبادي بسمة, **التحفيزات الجبائية المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة" في إطار هياكل الدعم"**, مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية, جامعة العربي بن مهيدي ام بواقي,سنة 2018/2017, ص4.

Sylvain breuzard , الا ان فرنسا تفرق بين المؤسسات الصناعية والخدمية من حيث حجم العمالة,ولدينا الجدول التالي الذي يبين تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب عدد العمال في فرنسا:

الجدول رقم (1-1): معيار حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب فرنسا:

صنف المؤسسة	حرفية	صغيرة	متوسطة
مؤسسة صناعية	9-0	49-10	499-50
مؤسسة خدمية	4-0	19-5	199-20

Source : Quelle vision pour les pme/pmi :www.maroc2020ma.28 mai2022

2 - تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الولايات المتحدة الامريكية:

رغم وجود عدد هائل من الشركات في الخدمات والتجارة والصناعة وبمختلف الحجام الصغيرة والمتوسطة نسبيا الا انه لا يستخدم مصطلح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بل المؤسسة الصغيرة فقط.[1]

حسب قانون المؤسسات الصغيرة لعام 1953 حدد مفهوم المؤسسة الصغيرة على انها مؤسسة يتم امتلاكها وادارتها بطريقة مستقلة حيث لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط في نطاقه.

كما قامت إدارة المشروعات الصغيرة بتقديم تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتماد على معايير أهمها: عدد العمال ورقم الاعمال، ويتم تغيير هذه المعايير حسب الأهداف المراد تحقيقها من خلال مختلف البرامج الخاصة بالدعم والمساعدة، كما تتغير حسب القطاع الذي تنتمي اليه المؤسسة.

[1] عبد القادر رقراق, **متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل تحولات الاقتصادية الراهنة "دراسة حالة الجزائر"**, مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية, جامعة وهران, سنة 2010/2009, ص ص13،14.

الجدول رقم(1-2): تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الولايات المتحدة الامريكية:

نوع النشاط	المعيار المعتمد	مجال التعريف
تجارة الجملة	عدد العمال	اقل من 100 عامل
تجارة التجزئة	المداخيل السنوية	من 05 الى 20 مليون دولار (حسب فرع النشاط)
البناء	المداخيل السنوية	من 07 الى 17 مليون دولار (حسب فرع النشاط)
النقل	المداخيل السنوية	من01 الى 25 مليون دولار
الفلاحة	المداخيل السنوية	من 05 الى 09 مليون دولار
الخدمات	عدد العمال المداخيل السنوية	من 500 الى 1500عامل من305الى21.5 مليون من01الى25مليون دولار

Sourcf : witter w.r(1998) :« la pme une entreprise humaine »,economica paris,p26.22mai 2022

3 - تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

لقد عرفها القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصادرة في 12 ديسمبر 2001 بانها كل مؤسسة انتاج سلع او خدمات تشغل من 01 الى 250 عامل ولا يتجاوز رقم اعمالها السنوي 2 مليار دينار او لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار, كما لا يمتلك راس مالها بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أخرى لا ينطبق عليها التعريف المطبق في الجزائر.[1]

وقد عرفت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في عددها الثاني الصادرة في 11 جانفي 2017بانها: " المؤسسة المتوسطة هي مؤسسة تشغل مابين50 و250 شخصا", ورقم اعمالها السنوي ما بين 400 مليون دينار جزائري الى 4 ملايير دينار جزائري, او مجموع حصيلتها السنوية ما بين 200 مليون دينار جزائري الى مليار دينار جزائري(المادة 08), وتعرف

[1] بلال مرابط وسليمة طبابيبة,**تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في دعم الأداء الاقتصادي-دراسة تحليلية للتجربة الجزائرية-**، جامعة الجزائر 3,المجلد 6 العدد1 جوان 2019, سنة2019/2018, ص453.

المؤسسة الصغيرة بانها "مؤسسة تشغل ما بين 10و49 شخصا, ورقم اعمالها السنوي لا يتجاوز400مليون دينار جزائري، او مجموع حصيلتها السنوية لا تتجاوز 200 مليون دينار جزائري(المادة09), اما المؤسسة الغيرة جدا فهي تعرف على انها" مؤسسة تشغل ما بين 01و09 اشخاص، ورقم اعمالها السنوي 40 مليون دينار جزائري، او مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز 20, مليون دينار جزائري(المادة 10),اذا صنفت مؤسسة في فئة معينة وفق عدد عمالها,وفي فئة أخرى طبقا لرقم اعمالها او مجموع حصيلتها, تعطي الأولوية لمعيار رقم اعمال او مجموع الحصيلة لتنيفها(المادة11). عندما تسجل مؤسسة, عند تاريخ اقفال حصلتها المحاسبية فارقا او فوارق بالنسبة لحد او الحدود المذكورة في المواد 9،8 و10 سابقا فان هذا لايكسبها او يفقدها صفة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة, الا اذا استمرت هذه الوضعية لمدة سنتين ماليتين متتاليتين (المادة12). كما يمكن مراجعة الحدود المتعلقة برقم الاعمال ومجموع الحصيلة السنوية، عند الحاجة, عن طريق التنظيم (المادة13), يشكل تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما هو منصوص عليه في الجريدة الرسمية لسنة 2017(المادة14):

- ✓ تمنح كل اشكال الدعم والمساعدة المنصوص عليها في هذا القانون لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومرافقتها.
- ✓ تجميع البيانات ومعالجة الاحصائيات، وهنا يجب على المنظومة الإحصائية الوطنية اعداد تقارير دورية وظرفية تتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما هي معرفة في القانون.

المطلب الثاني: أصناف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الأول:

جدول رقم(1-3) تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الحصيلة السنوية	رقم الاعمال	عدد الأجزاء	الصنف
تتجاوز 10مليون دينار	أقل من 20 مليون دينار دج	من 1 الى 9	مؤسسة مصغرة
لاتتجاوز	لاتتجاوز 200 مليون	من 10 الى 49	مؤسسة صغيرة

100دينار	**دينار دج**		
مابين 10الى 500 مليون دج	**200مليون الى 2 مليار**	**من 50 الى 250**	**مؤسسة متوسطة**

المصدر: اعداد الطالبتان.

الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تتمتع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة من الخصائص نوردها فيما يلي[1]:

– تستخدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عددا محدودا من العاملين لا يفوق 250 عامل أو موظف وفي أغلب الأحيان تهيمن الشخصية في تنظيمها, مما تجعلها تتمتع بمرونة عالية والقدرة على التغيير.

– غالبا ما تكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شركة أفراد, فيحصل بذلك تداخل بين المالك ومؤسسته.

– تمارس المؤسسات الصغيرات والمتوسطة نشاطا واحدا وهو ما يساعد في تقليل تعقيد متطلبات إدارة المؤسسة.

– تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقلة عدد العاملين بها ومحلية النشاط, كما يتميز سوقها بالمحدودية النسبية.

– تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصغر رأس مالها واعتمادها على مصادر تمويل داخلية بسب صعوبة حصولها على تمويل خارجي.

– قدرتها على تحقيق عوائد مالية كبيرة أكثر من المؤسسات الكبيرة أحيانا, وهذا ناتج تفرغ صاحب المؤسسة لكل الوظائف الأساسية.

– تكاليف انتاج عالية, على عكس المؤسسات الكبيرة التي تستطيع الاستفادة من اقتصاديات الحجم، ومن المزايا الاقتصادية المختلفة للإنتاج الكبير.

[1] بودالي محمد, **دور المزايا الجبائية في تحفيز انشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر الواقع وسبل التفعيل**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورة علوم في علوم التسيير,جامعة الجزائر 3, 2016/2015، ص ص 6,5.

– صعوبة توفير ضمانات كافية للبنوك خاصة في المراحل الأولى من النشاط مما يجعلها تعتمد على التمويل الذاتي او العائلي أساسا.

– صعوبة اعداد القوائم المالية لافتقار السير للخبر المالية والمحاسبية, واعتمادها على المحاسبة البسيطة في التقييد.

– تشكل القوانين الضريبية مصدر تأثير سلبي على المشروع الصغير، فهي تمتص نسبة كبيرة من الأرباح التي يحققها وبالتالي تكون عقبة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تشكيل احتياطي مالي.

– تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوجه عام بقلة راس مال المطلوب نسبيا، وبالرغم من ذلك تواجه المنشاة الصناعية الصغيرة صعوبات في الحصول على التمويل اللازم حيث لا يستطيع زيادة رأس مالها بطرح أسهم أو الاقتراض اللازم.

– دورة حياة المؤسسة قصيرة اذ أنها تتأثر بأسباب بسيطة قد تضع حدا لنهاية نشاطها وهذا راجع لهشاشتها.

المطلب الثالث: أهمية وأسباب ظهور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الأول: الأهمية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة هامة في الاقتصاديات المعاصرة، لما لها من الأهمية جوهرية في تنشيط الاقتصاد وتحقيق التطور والتقدم، وسنحاول فيما يلي ان نبين أهميتها الاقتصادية والاجتماعية.

1-الأهمية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تشير احدى الدراسات الى ان الصناعات الصغيرة والمتوسطة قد تسهم نحو 25% الى 35% من الصادرات العالمية للمواد المصنعة ,وتشير تقديرات منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي الى ان معدل مساهمة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في صادرات دول منظمة تبلغ حوالي 26% من اجمالي الصادرات ,وتحتل الصناعات الصغيرة والمتوسطة الإيطالية المركز الأول بنحو 35% تليها الدنمارك وسويسرا بنحو 46%و 40% على التوالي، ثم السويد بنحو 30%، ففرنسا وهولندا 26% اما في اليابان

فان مساهمة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في صادرات بعض الدول الاسيوية معدلات عالية جدا, حيث بلغت 60% في الصين, و56% في تايوان,و40% في كوريا الجنوبية.

وغني عن البيان، فقد أصبح الاعتماد قويا حول أهمية الدور الذي تلعبه المشروعات الصغيرة والمتوسطة كمصدر لروح المبادرة والابداع المتواصل، فالصناعات الصغيرة الجديدة تبادر الى ابتكار منتجات وعمليات إنتاجية جديدة, وهي غالبا ما تكون صغيرة الحجم عند بداية نشاطها ثم ما تثبت ان تنمو بسرعة إذا اثبتت نجاحا.

وقد بينت دراسات ميدانية في كندا ان المؤسسات الغيرة والمتوسطة في قطاع الصناعات اخذت تفوق المؤسسة الكبرى في الميدان التكنولوجي ليس باستعمال التقنيات الحديثة في الإعلان, فحسب بل أيضا باستعمال الآلات والمعدات الأكثر تناسبا وملائمة مع القطاع الموجودة فيه.

وترجع أهمية مساهمة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأسباب التالية:

– تعتمد المشروعات الصغيرة والمتوسطة على العمالة المكلفة، وتميل الى توزيع الدخل بصورة أكثر عدالة مقارنة بالمؤسسات الكبيرة فهي تلعب دورا هاما في خلق فرص الاستخدام بما يخفف من حدة الفقر اذ انها كثيرا ما توفر فرص عمل مقابل أجور معقولة للعمال من الاسر الفقيرة والنساء اللاتي يفتقرنا على المصادر البديلة للدخل.

– تسهم المشروعات الصغيرة والمتوسطة في رفع كفاءة تخصيص الموارد في الدول النامية، فهي تميل الى تبني الأساليب الإنتاجية كثيفة العمالة بما يعكس وضع تلك الدول من حيث وفرة قوة العمل وندرة رأس المال, وكلما توسع نشاط تلك المشروعات في الأسواق غير الرسمية أصبحت أسعار عوامل الإنتاج والمنتجات التي تتعامل بها تعكس بصورة أفضل تكاليف الفرص البديلة مقارنة بالأسعار التي تتعامل بها المشروعات الكبيرة.[1]

– تدعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة بناء القدرات الإنتاجية الشاملة، فهي تساعد على استيعاب الموارد الإنتاجية على مستويات الاقتصاد كافة، وتسهم في إرساء أنظمة اقتصادية تتسم بالديناميكية

[1] رابح خوني ورقية حساني, **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**, الطبعة الأولى, ايتراك للطباعة للنشر والتوزيع،,مصر ،,سنة 2008، ص 54.

والمرونة تترابط فيها الشركات الصغيرة والمتوسطة, وهي تنتشر في حيز جغرافي أوسع من المشروعات الكبيرة، وتدعم تطور ونمو روح المبادرة ومهاراتها وتساعد على تقليص الفجوات التنموية بين الحواضر والارياف.

وعلاوة عن دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فإنها تقدم العديد من المميزات التي يمكن تلخيصها بالآتي:

- ❖ اتاحة فرص عمل برؤوس أموال اقل.
- ❖ استغلال مدخرات المواطنين والاستفادة منها في الميادين الاستثمارية المختلفة، بدلا من تبذير هذه المدخرات في الاستهلاك.
- ❖ استغلال المواد الأولية المتاحة محليا.
- ❖ تعد هذه الصناعات صناعات مغذية لغيرها من الصناعات ولها دورها في توسيع قاعدة الإنتاج المحلي.
- ❖ لا تحتاج الى مستويات عالية من التدريب.
- ❖ توفر منتجات هذه الصناعات جزءا هاما من احتياجات السوق المحلي، مما يقلل من الاستيراد.
- ❖ تستطيع مواجهة تغيرات السوق بسرعة بعيدا عن الروتين

2-الأهمية الاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

الى جانب الأهمية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هناك أدوار اجتماعية يمكن اجمالها في:

أولا: تكوين علاقات وثيقة مع المستهلكين في المجتمع:

ان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبحكم قربها من المستهلكين تسعى جاهدة للعمل على اكتاف احتياجاتهم مبكرا والتعرف على طلباتهم بشكل تام وبالتالي تقديم السلع والخدمات، ان ربط العلاقات مع المستهلكين يوجد علاقة ربط بين المنتج والمستهلك ويعطي درجة كبيرة من الولاء لهذه المؤسسة او تلك وهذا مالا تلاحظه بنفس الدرجة لدى المؤسسات الكبيرة.[1]

[1] العميد الركن الدكتور نبيل جواد,**إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**, الطبعة الأولى,مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, لبنان, سنة 2007م,ص(82_84).

ثانيا: التخفيف من المشكلات الاجتماعية:

ويتم ذلك من خلال ما توفره هذه المؤسسات من مناصب شغل سواء لصاحب المؤسسة او لغيره (افراد عائلته واقاربه والغير) وبذالك تساهم في حل لمشكل البطالة والتهميش وما يترتب عليهم من أفات اجتماعية خطيرة.

ثالثا: أساسية للتنوع الثقافي في الاقتصاد:

يهتم البعض بدور اخر غير ظاهري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو دورها في تعزيز التنوع الثقافي والحفاظ عليه فمثلا اقامة أقليات في الدول المعنية مشاريع تخدم حاجاتهم الخاصة وهو ما يوفر للأبناء الأقلية مجالا للممارسة النشاطات الاقتصادية تهتم في تنويع الثقافي في تلك الدول.

رابعا: رفع مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي:

ان تدعيم دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يتم ممارستها في القرى والأقاليم الريفية، يساعد على رفع نسبة مساهمة المرأة في الأنشطة المختلفة التي تتطلب عمالة نسائية مثل المشغولات التقليدية, ويساعد هذا على استغلال طاقتهن والاستفادة من أوقات الفراغ, ورفع مستوى معيشتهن, ومن ثم يتحقق الاستغلال الأمثل للقوى العاملة من النساء, ويدعم من مشاركتهن في النشاط الاقتصادي ويحد من بطالتهن.[1]

خامسا: تكوين سبق متكامل في أداء الاعمال:

كما يظهر الدور الاجتماعي لهذا القطاع كونه يخلق لدى الافراد فيما تظهر في الانتماء في أداء العمل الحرفي الى نسق أسري متكامل , وذالك في الحرف التي تمارس في داخل إطار الاسرة الواحدة، الامر الذي يترتب عليه تكوين فئة من العمالة المنتجة خاصة في النشاطات الحرفية والتقليدية.

[1] فارس طارق,**دور ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل ترقية قدرتها التنافسية –دراسة حالة الجزائر-, أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية**, جامعة فرحات عباس سطيف1, سنة 2018/2017، ص44.

الفرع الثاني: أسباب ظهور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ادت المشكلات التي ظهرت عند اعتماد الدول النامية على المؤسسات الكبيرة في التنمية الى التوجه العالمي نحو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي نذكر منها:[1]

– انخفاض حجم التراكم الرأسمالي في كثير من الدول وبالتالي صعوبة انشاء مؤسسات كبيرة قادرة على قيادة قطاع التنمية.

– تخلف الفن الإنتاجي المسموح به للدول المتخلفة من طرف الدول المتقدة التي احتكرت لنفسها الفن الإنتاجي المتقدم.

– ضيق السوق المحلية بسبب انخفاض القدرة الشرائية نظرا للانخفاض نصيب الفرد من الدخل الوطني إضافة الى عدم تمكن المؤسسات المحلية الكبرى من منافسة المؤسسات الكبرى الأجنبية التي استفادة من خبرتها الطويلة وفيها الإنتاجي المتطور في انتاج سلع رخيصة وذات جوة عالية لا تنافسها منتوجات الدول المتخلفة.

– انهيار المعسكر الاشتراكي بزعامة الاتحاد السوفياتي الذي كان يدعو الى تبني المؤسسات الاقتصادية الكبرى وانفراد المعسكر الرأسمالي بقيادة العالم.

– نتائج تجارب الدول المتقدمة التي سبقت الى الزيادة ومع ذالك فان نسبة كبيرة من مؤسساتها في مؤسسات صغيرة والمتوسطة.

وهذه الأسباب وغيرها أدت الى اقتناع أصحاب القرار السياسي في معظم دول العالم بضرورة التوجه نحو أسلوب الاعتماد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذالك لما له من مميزات.

[1] مفتاح نور الإسلام وزيان انيس, **دور التحفيزات الجبائية في انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**,رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر, كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير, 2020/2019,ص ص12,11.

المبحث الثاني: أهم الهيئات المرفقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

من أجل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومتابعتها والعمل على تطويرها فقد بادرت الحكومة الجزائرية الى انشاء هيئات مرافقة لهذه المؤسسات, تهدف الى تقليل المشاكل التمويلية إضافة الى توفير تحفيزات ضريبية من شأنها ان تجنب المهتمين بهذا القطاع, وسنحاول من خلال هذا المبحث استعراض أهم اشكال وسائل الدعم المقدمة من طرف الدولة لأصحاب هذه المشاريع.

المطلب الأول: الوكالة الوطنية ANSEJ

أ- الوكالة الوطنية المقاولتية ANSEJ

أ-1 تعريف بالوكالة:

أنشأت الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب عام 1996, وهي هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تأسست بهدف مرافقة الشباب ذوي المشاريع قصد احداث أنشطة إنتاجية وخدماتية او توسيعها وفق مقاربة اقتصادية تهدف الى خلق الثروة ومناصب العمل.

تضم الوكالة شبكة تتكون 51 فرع تغطي كل الولايات وكاد العديد من الملحقات المتواجدة على مستوى اقتصاد بعض من المناطق.

من مهام الوكالة:

- تقديم الاستشارة ومرافقة الشباب ذوي المشاريع في انشاء النشاطات.
- تزويد الشباب ذوي المشاريع بالمعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلقة بنشاطاته.
- تطوير العلاقات مع مختلف شركاء الجهاز (بنوك، مصالح الضرائب، صناديق الضمان الاجتماعي).
- تطوير الشراكة بين القطاعات لتحديد فرص الاستثمار في مختلف القطاعات.
- ضمان تكوين لصالح الشباب ذوي المشاريع.

- تشجيع الاعمال والتدابير الرامية الى ترقية احداث الأنشطة وتوسيعها.[1]

أ-2 الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم الشباب ANSEJ:

يستفيد الشباب المستثمر من الامتيازات جبائية اثناء مرحلة الإنجاز, وتكون على شكل إعفاءات اثناء مرحلة استغلال مشروعه, وتمنح هذه الامتيازات سواء اثناء مرحلة الانشاء او مرحلة توسيع قدرات الإنتاج. مختلف الامتيازات الممنوحة من طرف الوكالة نوجزها في الجدول الموالي:

رقم (1-4): الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار ANSEJ

مرحلة انجاز المشروع	مرحلة استغلال المشروع
- الاعفاء من رسم نقل الملكية بمقابل مالي على الاكتسابات العقارية في إطار انشاء نشاط صناعي. - الاعفاء من حقوق التسجيل فيما يتعلق بالعقود التأسيسية للشركات. - تطبيق نسبة منخفضة 5 بالمئة فيما يخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة والداخلة مباشرة في انجاز الاستثمار.	- الاعفاء من الرسم العقاري على البناءات والبناءات الإضافية لمدة 3 سنوات،6سنوات او 10سنوات حسب موقع المشروع، ابتداء من تاريخ إنجازها، - اعفاء كامل لمدة 3سنوات، 6سنوات او 10 حسب موقع المشروع، ابتداء من تاريخ استغلالها أو من الضريبة الجزافية الوحيدة IFUالخضوع للنظام الضريبي الحقيقي حسب القوانين السارية المفعول. - عند انتهاء فترة الاعفاء المذكورة أعلاه، يمكن تمديدها لسنتين عندما يتعهد المستثمر بتوظيف 3 عمال على الأقل لمدة غير محددة . - عدم احترام التعهد الخاص بخلق مناصب شغل يؤدي الى سحب الامتيازات الممنوحة، والمطالبة بالحقوق

[1] د.قريشي هاجر ود.عزي فريال منال, **دور سياسة التحفيز الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر –احصائيات الاستثمار**في اطار وكالات ANGEM, ANSEJ,ANDI ، مجلد رقم 4, 2020,ص ص34،33.

	والرسوم الواجب دفعها. – بعد الانتهاء من فترة الإعفاءات يستفيد النشاطات التي يمارسها الشباب ذو المشاريع من تخفيض في الضريبة على الدخل الاجمالي IRG وكذالك الضريبة على أرباح الشركاتIBS، وكذا الرسم عل النشاط المهني TAP وذالك من خلال ثلاث سنوات لأولى من الاخضاع الضريبي، ويكون هذا التخفيض كمايلي: *السنة الأولى من الاخضاع الضريبي: تخفيض نسبة 70بالمئة. *السنة الثانية من الاخضاع الضريبي: تخفيض بنسبة 50بالمئة. *السنة الثالثة الاخضاع الضريبي: تخفيض بنسبة 25بالمئة.

: معلومات محصل عليها من الموقع : المصدر http://promoteur.ansej.dz/documents/documents_utiles

المطلب الثاني: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

ب- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارANDI

ب-1التعريف بالوكالة:

أنشئت بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 39-12 المؤرخ في 05-10-1993 المتعلق بترقية(APSI) وبمقتضى الامر الرئاسي رقم01-03 المؤرخ في 20 اوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار(ANDI)، وعملا بأحكام المادة السادسة من هذا الامر، صدر المرسوم التنفيذي رقم01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتضمن لصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وتسييرها، والذي عرفها على انها مؤسسة عمومية ذات طابع اداري, تتمتع بالشخصية المعنوية، الاستقلال المالي, ويمارس وزير المساهمة وتنسيق الإصلاحات المتابعة العملية لجميع أنشطة الوكالة.

ومن اهم مهام الوكالة:

-تسجيل الاستثمارات.

-ترقية الاستثمارات في الجزائر وفي الخارج.

-ترقية الفرص والإمكانات الإقليمية.

-تسهيل ممارسة الاعمال ومتابعة تأسيس الشركات وإنجاز المشاريع.

-دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم.

-الاعلام والتحسيس في لقاءات الاعمال.

-تأهيل المشاريع التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة لاقتصاد الوطني، وتقييمها واعداد اتفاقية الاستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها.[1]

ب-2 الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

يوجد 3 مستويات من الامتيازات الجبائية التي يمكن ان تستفيد منها المشاريع الاستثمارية نلخصها في الجدول الموالي:

الجدول رقم(1-5): الامتيازات الجبائية

مزايا مشتركة للاستثمارات المؤهلة	
مرحلة الإنجاز:	**مرحلة الاستغلال:**
أ) الاعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار. ب) الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة او المقتناة محليا	لمدة ثلاث سنوات بنسبة للاستثمارات المحدثة حتى مائة(100) منصب شغل ابتداءا من بدء نشاط وبعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر.

[1] د.قريشي هاجر ود.عزي فريال منال, مرجع سبق ذكره,ص ص31،32.

التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار. ت) الاعفاء من دفع حق النقل الملكية بعوض والرسم على الاشهار العقاري عن كل المقتنايات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني. ث) الاعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الاشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية والغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية. ج) تخفيض بنسبة 90 بالمئة من المبلغ الاتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة انجاز الاستثمار. ح) الاعفاء لمدة (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء. خ) الاعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية لشركات والزيادة في راس المال	أ-الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS). ب-الاعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP). ت-تخفيض بنسبة 50بالمئة من مبلغ الاتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.
2-مزايا إضافية لفائدة الأنشطة المتميزة او التي تخلق فرص عمل	
اما النوع الثاني من المزايا الإضافية، فهو يخص المشاريع التي تخلق اكثر من 100منصب شغل دائم، والمنجزة في المناطق التي تستدعي التنمية، وتستفيد هذه المشاريع من مدة اعفاء جبائي يقدر ب 5 سنوات على مرحلة الاستغلال.	
3-المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني	
مرحلة الإنجاز	**مرحلة الاستغلال**
	- تمديد مدة مزايا الاستغلال لفترة يمكن ان تصل

– كل المزايا المشتركة المتعلقة بفترة الإنجاز.	الى عشر (10) سنوات.
– منح اعفاء او تخفيض، طبقا لتشريع المعمول به، للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والاعانات أو المساعدات أو الدعم المالي، وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح.	– تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم، المواد والمكونات التي تدخل في انتاج السلع المستفيدة من الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة.
– إمكانية تحويل مزايا الإنجاز، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، محل تحويل للمتعاقدين مع المستثمر المستفيد، والمكلف بانجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير.	

المصدر: معلومات محصل عليها من الموقع http://www, andi,dz/index,php/ar/regimes-d-avantages

المطلب الثالث: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM

ت- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغرANGEM

ت-1 تعريف بالوكالة ومهامها:

تم انشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22جانفي المعدل. تشكل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أداة لتجسيد سياسة الحكومة فيما يخص محاربة الفقر والهشاشة وتتمثل مهامها الأساسية في:

– تسيير الجهاز القرض المصغر وفق التشريع والتنظيم المعمول بها.

– دعم ونصح ومرافقة المستفيدين من القرض المصغر في تنفيذ انشطتهم.

– منح سلف بدون فوائد.

– ابلاغ المستفيدين، ذوي المشاريع المؤهلة للجهاز، بمختلف المساعدات التي تمنح لهم.

– ضمان متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربط هؤلاء المستفيدين بالوكالة بالإضافة الى مساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.

ت-2 الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار جهاز الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM

تستفيد المشاريع المصغرة من مجموعة من الإعانات والامتيازات الجبائية في إطار جهاز الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ونوجزها فيما يلي:[1]

[1] د.قريشي هاجر ود. عزي فريال منال, مرجع سبق ذكره,ص ص35,34.

الجدول رقم (1-6) : الامتيازات الجبائية الممنوحة في اطار ANGEM

الامتيازات الجبائية
- اعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات لمدة3 سنوات.
- اعفاء من الرسم العقاري على البنايات المستعملة في الأنشطة التي تمارس لمدة 3 سنوات.
- تعفى من رسم نقل الملكية,الاقتناءات العقارية التي يقوم بها المقاولون قصد انشاء أنشطة صناعية.
- اعفاء من جميع حقوق التسجيل، العقود المتضمنة تأسيس الشركات التي تم انشاؤها من قبل المقاولون،
*يمكن الاستفادة من الاعفاء الضريبي على القيمة المضافة، مقتنيات مواد التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار الخاص بالإنشاء.
*تخفيض من الضريبة على الدخل الإجمالي او الضريبة على أرباح الشركات، وكذا من الرسم على النشاط المهني المستحق عند نهاية فترة الإعفاءات، وذلك خلال ثلاث سنوات الأولى من الاخضاع الضريبي، ويكون هذا التخفيض كالتالي:
- السنة الأولى من الاخضاع الضريبي: تخفيض بنسبة 70بالمئة.
- السنة الثانية من الاخضاع الضريبي: تخفيض بنسبة 50بالمئة.
- السنة الثالثة من الاخضاع الضريبي: تخفيض بنسبة 25 بالمئة.

المصدر معلومات محصل عليها من الموقع:-http ;//www.angem.dz/ar/article/aides-et-avantages accordes-aux -beneficiaires-du-micro-credit/22 mai 2022

المبحث الثالث: مقومات نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحدياتها

على الرغم من وجود عدة عوامل تسهم في نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبالرغم

أيضا من العناية الكبيرة التي يحظى بها هذا النوع من المؤسسات من طرف الدولة والذي يتجلى في انشائها لوسائل دعم ترافق هذه المؤسسات وتدعمها، الا انها لاتزال تواجه تحديات كبيرة، ومجموعة من المشاكل تعترض طريقها التي قد تؤدي بها الى الفشل.

المطلب الأول: عوامل وأسباب نجاح وفشل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ان الحديث عن نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مرتبطة بمجموعة من العوامل التي تلعب دورا أساسيا في استمرار هذه المؤسسات, منها ماهو مرتبط بصاحبة المؤسسة ومنها ماهو مرتبط بالسياسات والإجراءات التي تؤثر على هذه المؤسسات.

1- عوامل وأسباب نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الفرع الأول: عوامل مرتبطة بصاحب المؤسسة

ركزت العديد من الدراسات على مقومات نجاح المؤسسة والمرتبطة مباشرة مع صاحب العمل وربطتها بامتلاكه للمواهب الأساسية للإدارة الحديثة وتشمل: [1]

1- القدرة على التكيف والتغير.

2- القدرة على جذب العمالة الماهرة والمحافظة عليها.

3- بعد النظر والرؤية التفصيلية عن سير العمل.

4- معرفة السوق والزبائن واحتياجاتهم.

5- وجود سجلات منظمة وواضحة.

6- معرفة المنافسين والتعامل معهم بحذر.

[1] بوروبة كاتية, **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسبل تطوير الاليات التمويلية في ظل المتغيرات الاقتصادية الراهنة**, أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتورة علوم في العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير,كلية فرحات عباس سطيف 1,سنة 2018/2017,ص ص26،27.

7- الرقابة الكفؤة على الأموال والمستخدمين والمعدات.

8- تخطيط اهداف المشروع بدقة وعناية.

9- مدى استعداد صاحب المؤسسة قبول النصيحة من المتخصصين والعاملين معه.

10- مهارة صاحب المؤسسة الإدارية.

11- توفير رأس المال الازم لتمويل العمليات.

12- استخدام الأساليب والطرق الحديثة في تنظيم وإدارة المؤسسة.

الفرع الثاني: عوامل مرتبطة بالسياسة والإجراءات

لضمان نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لابد من مجموعة من السياسات والإجراءات وأهمها:

1- التخفيف من التعقيدات البيروقراطية والتركيز على الاشراف والمرافقة والدعم.

2- توافر فرص الإقراض الميسر, بأقل تكلفة واقل إجراءات وهي نقطة ضعف الأساسية في بقاء واستمرارية هذه المؤسسات اذ انه يمكن التغلب عليها بمساهمة الحكومة بوسائلها المتعددة لتسهيل فرص الحصول على قروض ميسرة.

3- توافر أماكن مناسبة لممارسة المهنة او إقامة المؤسسة.

4- تعديل وتطوير القوانين والتشريعات الخاصة بهذا النوع من المؤسسات لإزالة كل الصعوبات التي تحول دون نجاح واستمرارها.

2- أسباب فشل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ان من أبرز أسباب فشل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعود الى مايلي:[1]

[1] مفتاح نور الإسلام وزيان انيس، مرجع سبق ذكره، ص 25.

أولا) سوء إدارة التخزين:

وتتمثل في عدم توازن كمية المخزون وتقديرات شراء الخاطئة، فالكثير من قرارات الشراء والتخزين لم تتخذ بشكل رشيد, وكان يغلب عليها الصفة العاطفية والانفعالية بسبب عدم الخبرة في السوق, مما أدى الى توظيف راس مال عامل في المخزون أدى الى زيادة التكاليف دون مبرر.

ثانيا) سوء إدارة الأموال:

وبخاصة المبالغة في منح الائتمان , فتعرضت معظم المشروعات الصغيرة والمتوسطة للشدائد بسبب منح الائتمان غير المضمون, وذالك بسبب اندفاع أصحابها في زيادة المبيعات، مما عرقل أموال المشروعات للضياع(الديون المعدومة).

ثالثا) الافراط في التكاليف العامة والتشغيلية وضعف التدفق النقدي والسيولة.

رابعا) ضعف القدرة على المنافسة.

والتي تظهر بأشكال مختلفة منها عدم القدرة العمل التجاري على التغلب على التكاليف المخفضة للمنافسين الأكثر كفاءة, ومنها أيضا الموقع السيئ لذي يتم اختياره بعيدا عن الدراسات الاقتصادية.

المطلب الثاني: أهم المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعتبر التعرف على المشكلات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أمرا ضروريا حتى يمكن رسم السياسات ووضع البرامج الكفيلة بتطويرها وتنميتها لتقوم بالدور المناط بها, مع الإشارة بشدة أن خطورة هذه المشكلات انما تزداد عادة بالنسبة لتلك المؤسسات التي ماتزال في مرحلة الانشاء (الوليدة), والتي تم تبلغ بعد مرحلة الاستقرار. وسنعرج في هذا الطلب أهم المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الأول: المشكلات التسويقية

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العديد من الصعوبات التسويقية والتي نجد منها مايلي: [1]

[1] نوي نورالدين، **دراسة تحليلية لدور مؤسسات التمويل المتخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلد رقم 4 العدد رقم3, بدون ذكر دار النشر، سنة 2013/2000، ص338

– نقص المهارات الإدارية والتسويقية مما ينجر عنه عدم اتباع أساليب وإجراءات الإدارة الصحيحة والحديثة وعدم اتخاذ القرارات السليمة.

– صعوبة العمليات التسويقية والتوزيعية نظرا الى ارتفاع تكلفة هذه العمليات وعدم قدرتها على تحمل هذه التكاليف.

– عدم توافر شبكة من تجار الجملة والشركات الكبرى لشراء منتوجات المشروعات الصغيرة، والاعتماد على التعامل المباشر مع المستهلك النهائي.

– عدم حماية المنتوج الوطني من التدفق الفوضوي لسلع الأجنبية ذات الأسعار المنخفضة خاصة الصينية.

– تزايد ظاهرة التكتلات الاقتصادية والتي تؤدي الى فقدان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمجموعة كبيرة من الأموال المحتملة نتيجة لتطبيق حق الأفضلية لصالح دول التكتل.

– تحدي التنافسية نتيجة لتحرير المتزايد لتجارة الخارجية على المستوى العالمي والوطني.

– غياب الفضاءات الوسيطية المساعدة على التعريف بمنتوجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية كالمعارض الوطنية والدولية على اعتبار أنها أول أسواق لتقديم وتوزيع المنتوجات.

الفرع الثاني: المشكلات الفنية

تعتبر الدراسات الفنية ودراسة الجدوى الاقتصادية, وتوفر المعلومات الحديثة الدقيقة حول حركة الأسواق والبيئة الاقتصادية والتكنولوجيا, من المستلزمات الضرورية الاستمرارية أي مشروع في السوق , ومن المؤسف ان نسبة كبرة جدا من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية تعاني من نقص في هذه المجالات مجتمعة ويعود ذالك الى جملة من الأسباب منها

- نقص المعلومة: والتي أصبحت في وقتنا الحالي عنصرا انتاجيا جديدا يتفوق في أهميته على عوامل الانتاج التقليدية، ويمثل عنصرا حاسما في نجاح المؤسسة , مما يضع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة امام وجوب الاعتماد المتزايد على تكنولوجيا المعلومات لتراقب وتساير تطورات السوق للتأقلم مع الاحتياجات المستقبلية للمتعاملين معها.

- نفس العمالة المدربة: وذالك في مجال دراسات الجدوى والسوق والتمويل, نتيجة عدم قدرة هذه المؤسسات على استقطابها لاعتبارات التكلفة.
- صعوبات التكنولوجيا: مرادها الى سببين هما عدم قدرتها تكنولوجيتها الخاصة من جهة، وعدم قدرتها على استخدام التكنولوجيات المستوردة لاعتبارات التكلفة (براءات الاختراع)
- افتقار أغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمواقع المناسبة نتيجة دائمة لعمل التكلفة.
- الانفصال الشبه التام تم بين الجامعة الجزائرية ومراكز البحث وبين المؤسسات الاقتصادية بصورة عامة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصورة خاصة، والتي تعتبر المكان الطبيعي لتبني وتجسيد لثمرة الأبحاث والدراسات التي تتم فيها كما هو حاصل في كل الدول العالم المتطورة.

الفرع الثالث: صعوبات تمويلية

بعد التمويل أكبر معضلة تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر فرغم الجهود المبذولة من طرف الدولة مجسدة في نشاط الهيئات التي سبق لنا الإشارة اليها, الا ان نتائجها تبقى محدودة نتيجة محدودية قدراتها التمويلية، وعليه فالقطاع يعاني من مشكلة تمويل ذات منشأين الأول هو المؤسسة في حد ذاتها والثاني ناتج عن النظام المالي الجزائري, ويمكن ان نوجزهما فيما يلي:

أولا– مشاكل التمويل المتعلقة بالمؤسسة

– ضعف القدرة الذاتية على التمويل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– عدم كفاءة الإدارة المالية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية.

– اغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية عبارة عن شركات تضامن او ذات مسؤولية محدودة، وهي عائلية الطابع يخلط أصحابها بين المؤسسة والأموال الخاصة بهم، مما يؤدي الى تسيير غير كفئ للنقدية، وافراط في سحب الأرباح النقدية من المشروع مما يولد مشاكل مالية له.

– عدم الاهتمام بالنظم المحاسبية في المؤسسة بشكل كبير.

ثانيا: مشاكل التمويل المتعلقة بالنظام المالي الجزائري:

– أحجام البنوك عن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعدم قدرتها على توفير الضمانات من جهة, وارتفاع سعر الفائدة وعدم قدرتها على تسيير اعبائه من جهة أخرى.

– المعاملة المتماثلة فيما يخص معدلات الفائدة مع الشركات الكبيرة رغم اختلاف قدرتها المالية.

– المركزية في منح القروض, ومحدودية صلاحية الوكالات البنكية في عملية منح القروض بسبب عدم الاستقلالية النسبية.

– عدم وجود بنوك متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– حداثة وضيق نطاق اليات التمويل الجديدة كرأس المال المخاطر والتمويل التأجيري في الجزائر، مما يقلل من دورها في تمويل مؤسسات القطاع.

المطلب الثالث: التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جملة من التحديات تعيق نشاطها, أهمها:[1]

- ✓ **تحديات خاصة بالموارد البشرية:** متمثلة في:

– صعوبة الحصول على المهارات العمالية المطلوبة، نتيجة الجذب الذي تحققه المشروعات الكبيرة لها.

– معدل دوران عل نتيجة انخفاض الرواتب والأجور مقارنة مع المشروعات الكبيرة، او نتيجة لظروف العمل او عدم وجود الضمانات مقارنة بالمشروعات الكبيرة.

– انخفاض إنتاجية العاملين نتيجة للأسباب السابقة, ولعد القدرة على تدريب العاملين من قبل المشروعات الصغيرة لمحدودية امكانياتها.

- ✓ **تحديات تمويلية:** يمكن ارجاع معوقات التمويل في البنوك التجارية الى مايلي:

– ارتفاع الكلفة الإدارية المرتبطة بتنفيذ هذه القروض.

–ارتفاع المخاطر المصرفية لهذا النوع من القروض مقارنة مع الإقراض العادي.

–تدني الضمانات اللازمة والكافية التي تقبلها البنوك لتقديم القروض.

–محدودية الثقافة المصرفية لدى أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مما يدفعهم للابتعاد عن البنوك للحصول على التمويل اللازم لمشروعاتهم.

[1] محمد فرحاتي, عوادي مصطفى, **الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر , المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر–واقع وتحديات**–. ص (4_6),يومي07/06 ديسمبر 2017.

✓ **تحديات خاصة بالمواد الأولية:** متمثلة في:

– عدم كفاية او عدم انتظام تدفق المواد الأولية لعدم القدرة على منافسة المشروعات الكبيرة في الحصول عليها، خصوصا تلم التي يوجد طلب عال عليها والعرض محدود منها.

– ارتفاع تكلفة المواد الأولية مقارنة بالمشروعات الكبيرة بكميات محدودة.

– عدم القدرة على ضمان مستوى الجودة للمواد الأولية لضعف القدرة على السيطرة، التفاوض مع الموردين، ومحدودية الكميات المشترات مقارنة مع المشروعات الكبيرة.

✓ **تحديات تكنولوجية:** تعاني العديد من البلدان من شح في استخدام التكنولوجيا المتقدمة للأسباب التالية:

–انخفاض عدد لكوادر المؤهلة للاستخدام التكنولوجي المتقدم.

–شح رأس المال اللازم لإدخال تلك التكنولوجيا.

–التقنيات المستخدمة قديمة وبالتالي تعبر عن مستويات متدنية في الإنتاج الامر الذي يشير الى قصر عمرها الافتراضي.

✓ **تحديات تسويقية:** فيما يلي اهم الأسباب التي تلعب دور في ظهور المشكلات التسويقية في المؤسسات المتوسطة والصغيرة:

–عدم ثبات الإنتاج من موسم الى اخر او من عام الى اخر مما يؤدي الى ظهور مشكلات فائض الطلب تارة وفائض العرض تارة أخرى.

–تشابه منتجات هاته المؤسسات من الناحية القطاعية وتمركزها في مجالات معينة دون اخذ الطاقة الاستعابية للسوق المحلية والإقليمية في الاعتبار مما يخلق درجة عالية من المنافسة الضارة فيما بينها.

–نقص الوعي التسويقي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاكتفاء بالخبرة والجهد الشخصي في إدارة النشاط التسويقي وعدم الاستعانة بالخدمات الاستشارية التسويقية وذلك بسبب قلة القدرات المالية.

–صعوبة وصول المشروعات الصغيرة والمتوسطة الى الأسواق العالمية وذلك نتيجة بعض الأسباب التجارية السائدة في معظم البلدان النامية والمتقدمة.

- ✓ **صعوبة شراء التوكيلات التجارية الدولية:** تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من صعوبات في محاولتها لتوسيع نشاطها وخاصة في حالة وجود شركات متعددة الجنسيات او الشركات المحلية الحائزة على العلامة التجارية الأجنبية، نظرا لوجود صعوبات في عدم القدرة على الحصول على هذه التوكيلات التي تطلب أموال كبيرة للحصول عليها.
- ✓ **العولمة كتحد اقتصادي دولي:**

تواجه مشروعات الاعمال الصغيرة في معظم الدول النامية ومعظم الأقطار العربية تحديا استراتيجيا يتمثل في تطورات اقتصادية وسياسية دولية، ولعلا أبرزها ظاهرة العولمة وما نتج عنها من افرازات تؤثر على فاعلية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومنها توجه الحكومات التي تبني فلسفة الخصخصة.

تركيز وسائل الاعلام بكافة صورها الاهتمام الكبير للصناعات والمؤسسات الكبيرة مما يولد شعورا لدى الكثيرين من القائمين على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتهميش دورهم في التنمية مع ضعفها وعدم قدرتها التنافسية الإعلامية والاعلانية نظرا لمحدودية رأس مالها.

خلاصة الفصل

من خلال تطرقنا الى مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تبين لنا صعوبة إعطاء تعريف موحد لهذه المؤسسات، ويعود السبب في ذالك الى التباين والاختلاف في درجة النمو الاقتصادي من دولة الى أخرى، وتتنوع الأنشطة الاقتصادية واختلاف طبيعة النشاطات الاقتصادية لهذه المؤسسات في الدول نفسها، هذا ما جعل العديد من البلدان المهتمة بهذا القطاع تعتمد على جملة من المعايير الكمية والنوعية لتحديد تعريف لهذه المؤسسات التي أخذت عدة أشكال وخصائص تميزها عن المؤسسات الكبيرة، الامر الذي جعلها تلعب دورا حيويا في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ومن خلال دراستنا لواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر عرجنا في أهم محاولات الجزائر بعد الاستقلال في إعطاء تعريف لهذا النوع من المؤسسات، وأهم الهيئات التي سخرتها الجزائر لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فقد ظهر لنا هذا النوع من المؤسسات في تطور مستمر من حيث التشريعات والقوانين المنظمة والمرافقة لها وهذا ان دل على شيئ فإنما يدل على إدراك الجزائر أهمية هذه المؤسسات ودورها في تطوير الاقتصاد الوطني، نظرا لدور الحاسم والحيوي الذي تقوم به في توسيع الإنتاج وتنويعه.

وحتى تقوم هذه المؤسسات بدورها الفعال وعلى أكمل وجه يجب عليها الاخذ بأسباب النجاح وتخطي أسباب الفشل ومقاومة التحديات التي تواجهها.

الفصل الثاني

الإطار النظري للتحفيزات الجبائية

تمهيد:

تعتبر السياسة الضريبية إحدى أبرز السياسات المالية التي تعتمد عليها مختلف الدول بمختلف أنظمتها الاقتصادية, وذلك راجع لقدرتها على تحقيق مختلف أهداف الدولة, من تحصيل للأموال وتحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي. معتمدة في ذلك على مجموعة من الأدوات , لعل من أهمها التحفيزات الجبائية.

يعد مصطلح التحفيز الجبائي مصطلحا جديدا نوعا ما في الاقتصاد, فهو أداة إغرائية تستعملها الدولة, للتأثير على سلوك الاعوان الاقتصاديين وتشجيع المستثمرين لتنمية وتطوير مناطق معزولة أو قطاعات محددة, لم يفكروا في إقامة استثماراتهم فيها من قبل.

وسعيا من الدولة الجزائرية في تنمية وترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقد استحدثت مجموعة من التحفيزات الجبائية وذلك من خلال هيئات الدعم التي ترافق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وعليه سنتناول في هذا الفصل رؤية عامة حول الضريبة ،ثم بعدها حول التحفيزات الجبائية مع التطرق في الأخير إلى التحفيزات الجبائية التي تقدمها الدولة الجزائرية من خلال هيئات الدعم وذلك من خلال المباحث الثلاثة الآتية:

المبحث الأول : عموميات حول الضريبة

المبحث الثاني : لمحة عن التحفيزات الجبائية

المبحث الثالث : التحفيزات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف هيئات الدعم

المبحث الأول : عموميات حول الضريبة.

من أجل تشجيع وتوجيه الاستثمارات وزيادة رؤوس الأموال وجلب المستثمرين, تعمل مختلف الدول على اتخاذ سياسات معينة لبلوغ هدفها, ومن بين هذه السياسات نجد السياسة الضريبة التي تعتبر من أهم السياسات المالية التي تستعملها الدولة للتأثير بشكل مباشر على اقتصادها.

المطلب الأول : مفهوم الضريبة وخصائصها.

لقد أصبحت الضريبة في وقتنا الحالي أداة رئيسية تعتمد عليها الدولة في عدة مآرب كتغطية النفقات وكذا تنمية مناطق معينة أو توجيه الاستثمار نحو قطاعات معينة. وحتى نتعرف أكثر على الضريبة سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الضريبة وأهم خصائصها.

الفرع الأول : مفهوم الضريبة.

اهتم علماء المالية العامة بدراسة الضريبة وإختلف الفقهاء والمفكرون الاقتصاديون في تعريفهم لها, وهذا في ضل غياب تعريف قانوني لها. لذلك تعددت تعارفهم و مفاهيمهم حولها ونذكر منها :

التعريف الأول: هي اقتطاع نقدي ذو سلطة نهائية دون مقابل, منجز لفائدة الجماعات الإقليمية (الدولة وجماعاتها المحلية) أو لصالح الهيئات العمومية الإقليمية [1].

التعريف الثاني: الضريبة هي إقتطاع مالي إلزامي ونهائي تحدده الدولة ودون مقابل بغرض تحقيق أهداف عامة[2].

التعريف الثالث[3]: هي فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية، بصورة نهائية، مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة, دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة. من خلال كل هذه التعاريف السابقة يمكن أن نعطي تعريفا ملخصا ومجملا للضريبة: "هي فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية بصورة نهائية مساهمة منه في التكاليف والأعباء، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة."

---

[1] محمد,عباس محرزي,**إقتصاديات الجباية و الضرائب,الطبعة الاولى**, دار هومة للطباعة والنشروالتوزيع ,الجزائر.2003,ص 13.

[2] حميد بوزيدة,**جباية المؤسسات**,ديوان المطبوعات الجامعية, بن عكنون,الجزائر'2007,ص8.

[3] سوزي عدلي ناشد, **الوجيز في المالية العامة**,الدار الجامعية الجديدة للنشر,مصر,2000,ص 11.

الفرع الثاني :خصائص الضريبة

من خلال التعاريف السابقة يمكننا تحديد أهم خصائص الضريبة وهي:

أولا :الضريبة ذات شكل نقدي

يتعلق الامر باقتطاع نقدي, وهذا ما يفرقها عن تسخير الاشخاص والسلع . يستهدف ثروة أو دخل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

ففي النظم الاقتصادية القديمة, كانت الضريبة تفرض وتحصل في صور عينية,نظرا لأن الظروف الاقتصادية السائدة آنذاك كانت تقوم على أساس التعامل بالصورة العينية. ويظهر ذلك جليا في العصور الاقطاعية, حيث كان القطاع الزراعي يمثل أهم القطاعات في ذلك الزمن وتماشيا مع تلك الظروف كانت الضرائب تحصل في صورة عينية كما أن النفقات العامة, بدورها كانت تتم في صور عينية, اما عن طريق إقتطاع جزء من المحصول يلتزم الأفراد بتقديمه الى الدولة, وإما عن طريق إلزامهم بالقيام بعمل معين (السخرة). [1]

تدفع الضريبة في العصر الحديث في صورة نقدية تماشيا مع مقتضيات النظام الاقتصادي لكون أن المعاملات كلها أصبحت تقوم على استخدام النقود، سواء في القطاعات الخاصة أو العامة، وبما أن النفقات العمومية تتم في صورة نقدية، فإن الإيرادات بما في ذلك الضريبية لابد وأن تحصل في صورة نقدية[2].

ثانيا :ضريبة ذات الطابع الاجباري

إن الضريبة شكل من أشكال ابراز واظهار سيادة الدولة فهي توضع ثم بعد ذلك تحصل عن طريق السلطة أو الاجبار ويفهم من لفظ الاجبار الأمر المتمثل في اجبار المكلف بالضريبة من ادائها عبر طرق ادارية.

فالضريبة تفرض بطريقة أحادية وتحصل باستعمال الجبر حيثٍ يوجد جهاز كامل للجبر والعقوبات مؤلف بهدف إلزام المكلف بالضريبة على الدفع , بالإضافة إلى ذلك فان الأفراد يدفعون الضريبة إلى الدولة بصور نهائية بمعنى أن الدولة لا تلتزم بردها لهم أو تعويضهم إياها.

---

[1] محمد عباس محرزي, مرجع سبق ذكره, ص ص15/14

[2] عزيز اسماء, **دور الإمتيازات الجبائية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**,رسالة لنيل شهادة الماجيستر, كلية الاقتصادية والتجارة,جامعة محمد بوضياف المسيلة , تخصص مالية وجباية, 2015, ص10.

إن قيام المكلف بالضريبة بدفعها دون أن يحصل على منفعة خاصة تعود عليه وحده مقابل أداءه للضريبة ويدفع المكلف الضريبة مساهمة منه كعضو داخل المجتمع في تحمل الأعباء والتكاليف العامة[1].

ثالثا :الضريبة تدفع بصفة نهائية

يقصد بهذه الخاصية أن الفرد الذي يلتزم بدفع الضريبة, إنما يدفعها للدولة بصفة نهائية, فلا تلتزم الدولة برد قيمتها إليه بعد ذلك إلا في حالات استثنائية مثل الخطأ في حساب أو تقدير قيمة الضريبة. [2]

رابعا :الضريبة تدفع بدون مقابل

ويقصد بذلك أن الممول لا ينتظر من أدائها مقابل مباشر, وهذا ما يميزها عن المعاملات التي تتم في السوق حيث ينتظر المستهلك منفعة مباشرة من قيامه بشراء السلعة او الخدمة, ويرجع ذلك في حال الضريبة إلى طبيعة العلاقة بين الدولة (المتمثلة في مصلحة الضرائب) وبين الفرد (كممول) حيث لا يوجد تكافؤ بين الطرفي العلاقة وتغلب المصلحة العامة على الخاصة.[3]

فدافع الضريبة لا ينتظر استرجاع المبلغ المالي في مدة معينة بل يدخل إلى الدولة بصفة نهائية و هذا الذي يميز بين الضريبة و القرض حيث أن القرض يعود إلى صاحبه، أما الضريبة تدفع إلى مصلحة الضرائب دون العودة إلى صاحبها[4] .

[1]بلغول غزلان, **أثر التغيرات الجبائية الجديدة و دورها في تحفيز الإستثمار**, رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر, كلية العلوم الاقتصادية والتجارية , جامعة ام البواقي, تخصص مالية وبنوك, 2016,ص ص 6/5.
[2]عزيز اسماء, مرجع سابق, ص 11.
[3]مرسي السيد حجازي, **النظم الضريبية**, الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع 1998, ص 9.
[4]مركيك عبد الله, **الرقابة الجبائية في النظام الحقيقي**, رسالة مقمة لنيل شهادة الماجيستر, جامعة عبد الحاميد بن باديس,مستغانم, كلية العلوم الاقتصادية والتجارية , تخصص تدقيق ومراقبة التسيير, 2019, ص 7.

خامسا :الضريبة تمكن الدولة من تحقيق نفع عام

أي تعتبر الضريبة أهم مصدر من مصادر الإيرادات العامة للدولة , فهي تمكنها من تحقيق اهدافها, كونها توفر لها الموارد التي تحتاجها لمواجهة نفقاتها وأعبائها الموجهة لتحقيق النفع العام كالامن, والتعليم, والصحة...إلخ.[1]

الفرع الثالث :الفرق بين الضريبة والإيرادات الأخرى

أولا :الفرق بين الضريبة و الجباية

تعرف الجباية على أنها" مجموع الاقتطاعات الإجبارية المفروضة من طرف الدولة والتي تضم الضرائب، والرسوم, الإتاوات والمساهمات الاجتماعية."

وعليه ومن خلال هذا التعريف والتعريف السابق للضريبة نلاحظ أن الجباية هي أشمل من الضريبة و الضريبة ما هي إلا جزء منها. [2]

ثانيا :الفرق بين الضريبة والرسم

تتقاطع الضريبة مع الرسم في كونهما مبالغ مالية تدفع للخزينة العامة, لكنهما يختلفان في الاوجه التالية :

أ) **من ناحية مصدر القوة الملزمة:** تحدث الضريبة بموجب قانون, بينما الرسم, فاذا كان الاصل فيه ان يؤسس بموجب قانون, الا انه يمكن بناءا على بيان تنفيذي صادر عن وزير او الوالي.

ب) **من ناحية عنصر الاجبار:** الضريبة اجبارية بينما الرسم اختياري,لانه يتوقف على ارادة الشخص في الاستفادة من الخدمة التي تنفرد بتقديمها, غير ان ارادة الشخص في هذه الحالة ليست مطلقة لان الشخص يكون في بعض الحالات مجبر على تسديد مبلغ الرسم للاستفادة من الخدمة التي تقدمها الدولة والا عرض مصلحته للضياع او حرمها من ميزة معينة كتسديد رسوم التسجيل بالجامعة.

---

[1] لطفي شعباني, **جباية المؤسسة**, مع عدم ذكر دار النشر والتوزيع, ص 16

[2] محمد عباس محرزي, مرجع سبق ذكره, ص 217.

ت)**من حيث مدى تحقق النفع المكلف:** الضريبة دون مقابل خاص ومباشر عكس الرسم الذي يتحصل الشخص بمجرد تسديد المبلغ الرسم على الخدمة التي تقدمها الدولة, مثل رسوم استخراج الوثائق :بطاقة التعريف الوطنية او جواز السفر او رخسة السياقة, الرسوم القضائية والمدرسية الي الخ..

ث)**من حيث مدى سهولة اجراءات التحصيل** :اذا كانت اجراءات تحصيل الضرائب معقدة, فان الرسوم تجبى بكل سهولة (بيع طوابع).[1]

ثالثا :الفرق بين الضريبة وشبه الجباية

تعتبر الرسوم الشبه الجبائية اقتطاعات تدفع بغرض المصلحة الاقتصادية أو الاجتماعية لشخصية اعتبارية ينطبق عليها حكم القانون العام أو الخاص, غير الدولة والمؤسسات العامة أو الإدارية المركزية أو المحلية و تحدد قائمة الرسوم شبه الجبائية في جدول ملحق بقانون المالية.

وعليه نلاحظ أن شبه الجباية تحصل بهدف تحقيق منفعة اقتصادية أو اجتماعية وموجهة لمصلحة شخص معنوي من القانون العام أو الخاص غير الدولة والمجموعات المحلية أي أنها موجهة للمؤسسات الصناعية والتجارية أو الاجتماعية, الجمعيات..الخ. بينما الضريبة يمكنها تمويل أي منفعة للصالح العام أي غير محددة لجهة معينة وتحصل لصالح الدولة أو مجموعة معينة, إلا أن كلاهما يشكلان فريضة إجبارية مرخص بها بموجب أحكام القانون المالية.

المطلب الثاني: القواعد الأساسية للضريبة وأهدافها.

وضع علماء الاقتصاد في نهاية القرن الثامن عشر بعض القواعد التي يجب توافرها في الضريبة حتى توصف بأنها جيدة, ولكن يلاحظ أن التطبيق العملي لنظم الضرائب في معظم الدول يحيد عن هذه القواعد, ويتولد عن ذلك ما يسمى بالظلم الاجتماعي.

الفرع الأول : القواعد الأساسية للضريبة.

يقصد بالقواعد الأساسية للضريبة هي المبادئ العامة التي تحكم الضريبة وهي مجموعة القواعد والأسس التي يتعين على المشرع إتباعها ومراعاتها عند وضع أسس نظام ضريبي في الدولة، وهي قواعد

[1] إسحاق خديجة, **دور الضرائب في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**, رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستر, جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان,كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير, تخصص تسيير المالية العامة, 2012 ص 05.

ذات فائدة مزدوجة تحقق مصلحة المكلف بالضريبة من جهة, ومصلحة الخزينة العمومية من جهة أخرى[1].

أولا : قاعدة العدالة :

يقصد بهذه القاعدة أن يشترك كل الافراد في النفقات الحكومية , كل بحسب مقدرته التكليفية, ويقصد بالعدالة توزيع العبء المالي للضريبة على كل افراد المجتمع, ويتطلب هذا ملاءمة الضريبة لنوع وعائها, وتعتبر الاعفاءات مناسبة للحالة الاجتماعية للافراد, وقد ذكر "أدم سميث" في كتابه " ثروة الامم" أنه يجب على كل افراد المجتمع ومواطني الدولة أن يساهموا في النفقات الحكومية وفقا لمقدرتهم التكليفية دون تناسي دور الضريبة في تحقيق المساوات بين الناس في القدرة على ادائها.[2]

ثانيا :قاعدة اليقين:

ويقصد بقاعدة اليقين أن تكون الضريبة محددة بصورة قاطعة دون أي غموض أو إبهام والهدف من ذلك,أن يكون المكلف متيقنا بمدى التزامه بأدائها بصورة واضحة لا لبس فيها, ومن ثم يمكنه أن يعرف مسبقا موقفه الضريبي من حيث الضرائب الملزم بأدائها ومعدلها وكافة الاحكام القانونية المتعلقة بها وغير ذلك من المسائل التقنية المتعلقة بالضريبة, الى جانب معرفته لحقوقه نحو إدارة الضرائب والدفاع عنها, حيث أن عدم الوضوح يؤدي الى حذر المكلفين من النظام الضريبي فعلى سبيل المثال ال pall tax , التي تم تأسيسها كإجراء ضريبي محلي من طرف حكومة المحافظين برئاسة "مارغريت تاتشر" في بريطانيا العظمى سنة 1990, واجهتها معارضة شديدة (مع نتائج سياسية فادحة) لان تخصيص مزاياها كانت مبهمة وغير مؤكدة, وبالتالي وصفت بعدم عدالتها.[3]

و لتوفير عنصر اليقين يجب أن يتوفر في التشريعات الضريبة ما يلي:

- ✓ الوضوح في التشريع, بمعنى أن تكون النصوص واضحة جلية, سهلة الأسلوب دون تعقيد و أن لايحتمل اللفظ الواحد أكثر من معنى, و أن لا تحتمل الجملة أكثر من التفسير.
- ✓ أن تقوم السلطة الموكل إليها فرض الضريبة و تحصيلها بإعداد النماذج السهلة و البسيطة و التي يفهمها عادة الممولين, و أن تساعدهم على فهم القانون عن طريق منشوراتها و مقالاتها في وسائل الإعلام المختلفة.

[1] عزيز اسماء , مرجع سبق ذكره, ص ,ص 13/12.
[2] شعباني لطفي, جباية المؤسسة , مرجع سابق , ص 20.
[3] محمد عباس محرزي, مرجع سبق ذكره ,ص29 .

- ✓ أن تكون المذكرات الإيضاحية للقوانين الضريبة و الأعمال التحضيرية لهذه القوانين مفصلة، بحيث لا تدع مجال للاجتهاد[1].

ثالثا :قاعدة الملائمة في التسديد :

وتقتضي هذه القاعدة أن تكون مواعيد تحصيل و دفع الضريبة ملائمة لضروف الممول, تفاديا لثقل عبء الضريبة عليه, و في المقابل يجب أن لا يكون ضرر على الخزينة العمومية, لذلك يجب مراعاة النقاط التالية عند تحقيق هذه القاعدة:

- ✓ بالنسبة للضرائب غير المباشرة, فالممول لا يشعر بوقعها حيث أنها تكون جزءا من الثمن في الغالب, فمثل هذه الضرائب يكون أنسب الأوقات الملائمة للممول هو وقت الشراء.
- ✓ إتباع مبدأ التقسيط على فترات تتماشى مع فترات السيولة النقدية المتوفرة للممول.

أن ينظر إلى مديني الضرائب, ولا سيما المعسرين بعين الإهتمام, و بحث الأسباب في تراكم الديون الضريبية, و عدم سدادها.

رابعا : قاعدة الاقتصاد في نفقات الجباية:

مفاد هذه القاعدة بأن يجب على الدولة أن تختار طريقة الجباية التي تكلفها أقل النفقات, حتى يكون الفرق بين ما يدفعه الممول و بين ما يدخل الخزينة العمومية أقل ما يمكن, إذ يجب مراعاة تكاليف الإجراءات الإدارية المتعلقة بالمسائل الفنية للضريبة (تحديد الوعاء, ربط الضريبة, تحصيل الضريبة, الرقابة...) فتعدد و كثرة الإجراءات يزيد من نفقات الجباية و بالتالي ينخفض حجم الايرادات.

إن مراعاة هذه القاعدة يجعل من الضريبة موردا هاما تعتمد عليه الدولة دون أن تفقد جزءا كبيرا منه من أجل تحصيله.

إن مجمل هذه القواعد الضريبة التي تم التطرق إليها تعد إلى التوفيق بين المصالح التالية:

- ✓ مصلحة الدولة وهذا عن طريق ضمان أكبر حصيلة من الضرائب.
- ✓ مصلحة المكلف بحيث يجب أن لا يؤدي العبء الضريبي بالضرر على المكلف.
- ✓ مصلحة المجتمع حيث يتطلب أن لا تعيق الضريبة التنمية و التقدم الاجتماعي و الاقتصادي[1].

[1] يحيى لحضر , **دور الامتيازات الجبائية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة** ,رسالة مقدمة لنيل شهادة الماستر , جامعة محمد بوضياف المسيلة, كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير, تخصص علوم التسيير ,2007, ص 07.

خامسا: قاعدة المحافظة على كفاءة جهاز السوق

يجب أن لا تؤثر الضريبة على كفاءة نظام السوق :

لما كان جهاز الثمن في ظل المنافسة الكاملة يقوم بتحقيق الكفاءة الاقتصادية بالنسبة للانتاج والاستهلاك وتخصيص الموارد, فان الضرائب التي يشملها الهيكل الضريبي يجب اختيارها بحيث لا تؤثر بقدر الامكان على القرارات الاقتصادية للأفراد والمؤسسات.

سادسا : قاعدة عدم التعارض بين الضرائب واهداف السياسة المالية

يجب أن لا يكون فرض ضريبة معينة على حساب الاهداف الاخرى للمجتمع مثل استخدام التحفيزات الضريبية لترقية الاستثمار, يجب ان لا يكون على حساب عدالة توزيع الدخل في المجتمع , أي تحقيق هدف معين من خلال فرض ضريبة معينة.[2]

الفرع الثاني :اهداف الضريبة.

يمكن حصر أهداف الضريبة في أهداف مالية، اقتصادية، اجتماعية و سياسية.

أولا :الأهداف المالية.

لقد كان الهدف المالي قديما و مازال للوقت الحاضر يعتبر من الأهداف الرئيسية من وراء فرض الضريبة, حيث أن معظم الدول تعتمد على الأموال التي تحصلها الضرائب لتمويل نفقاتها المختلفة, فمع إزدياد تدخل الدولة و إزدياد حجم و طبيعة الخدمات التي تقدمها لمواطنيها و القاطنين لديها من تعليم و صحة و أمن و غيرها, إزدياد حجم نفقات الدولة بشكل متسارع أدى ذلك إلى زيادة إعتماد معظم الدول على فرض ضرائب جديدة مما أدى إلى تنوع الضرائب التي تفرضها الدولة وإزدياد مبالغ المتحصلات منها.وتختلف درجة إعتماد الدول على الضرائب في تمويل نفقاتها فنجدها تشكل نسبة عالية من مصادر التمويل في ميزانيات الدول المتقدمة نظرا لارتفاع مستوى مدخول المواطنين في هذه الدول و لارتفاع مستوى الخدمات المقدمة من قبلها, و بالمقابل نجد أن نسبة مساهمة الضرائب في تمويل نفقات الدولة متدنية نسبيا لدي الدول النامية نظرا لانخفاض مستوى الدخل للمواطنين في تلك الدول[3].

---

[1]يحيى لخضر, مرجع سبق ذكره , ص ص 8/7.

[2]يحيى نوري, **دور السياسات الضريبية في تشجيع الاستثمار في الدول النامية ,** رسالة موجهة لنيل شهادة الماجيستر , جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي, كلية العلوم الاقتصادية والتسيير, تخصص محاسبة ومالية , 2013 , ص 28.

[3]تاوفلة ليندة, مجاني حياة, **أثر الضرائب والرسوم على الوضعية المالية للمؤسسة**, رسالة مقدمة لنيل شهادة الماستر , جامعة احمد بوقرة بومرداس , كلية العوم الاقتصادية والتسيير , تخصص محاسبة وجباية, 2017 , ص 06.

و يتوقف تحقيق الهدف المالي للضريبة بتوفير عدة شروط يمكن تلخيصها في:

- الإنتاجية :وهي أن تعود الضريبة بأكثر حصيلة صافية أي بعد خصم جميع نفقاتها.
- الثبات :وهي الضريبة التي لا تتأثر حصيلتها بالتغيرات التي تحدث على مستوي النشاط الاقتصادي.
- المرونة: وهي الضريبة التي لا يؤدي زيادة سعرها إلى انكماش وعائها, فتزيد حصيلتها نتيجة لزيادة سعرها.
- الحياد :وهي الضريبة التي يكون هدفها مقتصرا على الهدف المالي فقط دون أن تأثر على الأفراد أو الممولين ودون التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية[1].

ثانيا :الأهداف الاقتصادية :

هناك جملة من الأهداف الاقتصادية للضريبة يمكن تحديد أهم هذه الأهداف في النقاط التالية :

- تحقيق النمو الاقتصادي, وذلك من خلال عدة آليات أهمها الإعفاء و التخفيض الضريبيين الذي يؤدي إلى زيادة الدخل المثالي لدى الأفراد و المستثمرين.
- تحقيق الاستقرار الاقتصادي في التأثير على حجم النفقات الكلي سواء بزيادته أو تخفيضه وعادة ما نستخدم الضريبة كأداة في حالة عدم توازن ميزانية الدولة إلا انه قد نستخدم الضريبة حتى وإن كانت الميزانية متوازنة, قصد المحافظة على الاستقرار الاقتصادي.
- محاربة الضغط التضخمي والمحافظة على قيمة النقد الوطني, وذلك بزيادة حجم الضرائب فينخفض دخل الأفراد, مما يؤدي إلى تخفيض الطلب الكلي, وتخفيض حدة التضخم.
- تحقيق التوازن القطاعي والجهوي للاستثمار, وذلك عن طريق التمييز في المعاملة الضريبة, قصد توجيه عناصر الإنتاج نحو القطاعات غير المرغوب فيها.
- حماية الصناعة الوطنية من المنافسة الأجنبية, ذلك من خلال فرض ضرائب جمركية مرتفعة على الواردات, وبإعفاء الصادرات جزئيا أو كليا قصد تشجيعها.
- المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية في الدول النامية, ذلك بزيادة الادخار من خلال الحد من الاستهلاك غير الضروري بفرض ضرائب مرتفعة, تستعمل الضريبة في هذه الحالة كأداة لتشجيع الاستثمار من خلال منح إعفاءات وتخفيضات[1].

[1] عزيز أسماء , مرجع سبق ذكره, ص 14.

ثالثا :الأهداف الاجتماعية.

يمكن استخدام الضريبة لتحقيق أهداف إجتماعية مثل تحقيق العبء الضريبي على ذوى الأعباء العائلية الكبيرة, وإعفاء بعض الهيئات التي تقدم خدمات إجتماعية من الضرائب,أو فرض ضرائب مرتفعة على بعض السلع التي تنتج عنها أضرار إجتماعية كالمشروبات الكحولية.

رابعا :الأهداف السياسية.

أصبحت الضريبة مرتبطة بشكل مباشر بمخططات التنمية الإقتصادية و الاجتماعية العامة ففرض رسوم جمركية مرتفعة على منتجات بعض الدول و تخفيضها على منتجات أخرى يعتبر استعملا للضريبة كالأهداف السياسية, وقد تستخدم الضرائب لتحقيق أهداف سياسية كتسهيل التجارة مع بعض الدول أو الحد منها[2].

المطلب الثالث :التنظيم العام للضريبة.

يمكن ان نجد عدة تصنيفات للضريبة :

الفرع الاول : التصنيف على اساس نقل العبء الضريبي :

يمكن ان نجد عدة تصنيفات للضريبة وفق هذا المعيار :

- **الضرائب المباشرة** :هي تلك الضرائب التي تقع مباشرة على المكلف بها دون ان يستطيع هذا الاخير تحويل عبئها الى الغير, فالضريبة على الدخل الاجمالي مثلا هي ضريبة مباشرة كون ان المكلف بها لا يستطيع نقل عبئها الى اي طرف اخر, ومنه هذا النوع من الضرائب يقتضي إتحاد صفتين في المكلف, الالتزام القانوني و التسديد الفعلي .

مزايا الضرائب المباشرة :

- تحقق العدالة حيث تاخذ بعين الاعتبار المقدرة التكليفية للممول و بالتالي فهي قابلة للتصاعد حسب حقيقة هذه المقدرة.
- ثابتة و مستقرة و منتظمة.

[1]عزيز اسماء , مرجع سبق ذكره, ص ص 15/14.
[2]تاوفلة ليندة, مجاني حياة, مرجع سبق ذكره ص06.

- واضحة المعالم.

عيوب الضرائب المباشرة :

- لا تتاثر بالدورة الاقتصادية.
- نظرا لان الممول يدفع سنويا فهي مرهقة له يفتح مجالا للتهرب والغش الضريبي.

❖ **الضرائب غير المباشرة :** هي عكس الضرائب المباشرة كون ان العبء الضريبي فيها ينتقل بين المكلفين بها قانونيا الى ان تستقر عند الشخص الذي يدفعها و يتحمل عبئها, واحسن مثال على ذلك هو الرسم على القيمة المضافة, حيث ان التاجر هو المكلف القانونيا بدفع الضريبة (الشخص المحدد من طرف المشرع الضريبي) الا انه يحول عبئها الى اخر مستهلك . انطلاقا من هنا نستطيع التمييز بين المكلف القانوني والمكلف الفعلي .

مزاياها :

- سهولة دفعها لانها تختفي في سعر السلعة.
- تتسم بالمرونة, فهي اكثر غزارة في فترات الانتعاش الاقتصادي.
- تعتبر اكثر الادوات الفعالة التي تعتمد عليها الدولة لتحقيق التوازن بين العرض والطلب .

عيوبها :

- لا تحقق قاعدة العدالة لانها تفرض على السلع الواسعة الاستهلاك من طرف الطبقات الفقيرة وبالتالي فهي اكثر ارهاقا لهم.
- ضآلة حصيلتها في فترات الركود الاقتصادي.
- مكلفة من حيث مراقبتها وتحصيلها.[1]

الفرع الثاني : التصنيف على اساس المادة الخاضعة للضريبة .

وهي تنقسم الى ضرائب على الاشخاص وضرائب على الاموال.

[1] إسحاق خديجة , مرجع سبق ذكره, ص ص 10/09.

أ) **الضرائب على الاشخاص** : تفرض على الاشخاص المقيمين في الدولة, وذلك اعتبارا لوجودهم فيها وتحت حمايتها, وقد عرفت قديما بضريبة الرؤوس في معظم الدول القديمة (فرنسا, روسيا القيصرية..) وعرفت هذه الضريبة في النظام الاسلامي بالجزية المفروضة على غير المسلمين المقيمين في الأراضي الاسلامية.

ب) **الضرائب على الاموال** : تقع هذه الضرائب على ممتلكات الشخص و ليس في حد ذاته , سواء كانت هذه الممتلكات عقارية او مملوكة.

الفرع الثالث: التصنيف على أساس الواقعة المنشئة للضريبة.

يقصد بالواقعة المنشأة للضريبة الحدث الذي تتوفر فيه الشروط القانونية الضرووية الموجبة لاستحقاق الضريبة او الرسم.[1]

وهي تنقسم على هذا الاساس الى :

أ) **واقعة امتلاك رأس المال** : يقصد برأس المال ما يملكه الشخص من اموال وقيم في زمن معين, سواء كانت عقارات اومنقولات (أدوات انتاج, سندات ..) وسواء كانت منتجة لدخل عيني او نقدي او لخدمات غير منتجة لأي دخل.

ويقصد بالضريبة على رأس المال تلك الضريبة التي تفرض على رأس المال المنتج أي المستخدم في العملية الانتاجية.

هناك عدة صور للضريبة على رأس المال [2]:

- ✓ الضريبة على عملية وواقعة امتلاك رأس المال.
- ✓ الضريبة على زيادة في قيمة رأس المال.
- ✓ ضريبة التركات : التي تفرض على انتقال المال من المالك الى الوارث, وهي اما تفرض على مجموع التركة بعد خصم الديون, او تفرض على نصيب كل واحد من الورثة او الموصى لهم .

[1] محمد عباس محرزي, مرجع سبق ذكره, ص 219.
[2] إسحاق خديجة, مرجع سبق ذكره, ص 11.

ب) **واقعة تحقيق الدخل :** ويعرف الدخل انه "مبلغ نقدي ناتج عن مصدر ثابت, قد يكون رأس المال او العمل او تركيبتهما معا بصفة دورية وبصورة متجددة" . بمجرد تحقيق دخل معين بالنسبة للشخص الطبيعي او المعنوي يجعله خاضعا لتكيف الضريبي. [1]

ج) **واقعة الاستهلاك :** وتتجسد في مختلف انواع الضرائب غير المباشرة وعلى رأسها الرسم على القيمة المضافة , حيث تفرض على الدخل عند انفاقه في شراء السلع والخدمات, سواء كان هذا الاستهلاك نهائي او انتاجي.

د) **واقعة الانتاج :** ان تحويل المواد الاولية تنشأ عنها ضريبة على الانتاج سواء كان ذلك بغرض الحصول على منتوج تام او نصف مصنع .

الفرع الرابع :التصنيف على اساس المصدر.

وفيه نجد نظام الضريبة الواحدة ونظام الضريبة المتعددة.

أ) **نظام الضريبة الواحدة :** وفيه تفرض ضريبة واحدة على مجموعة الأنشطة التي يمارسها الشخص مهما كان نوعها تجارية, صناعية, فلاحية, وهي تتسم بالبساطة والعدالة وسهولة أداءها مثل الضريبة على الدخل الاجمالي.

ب) **نظام الضريبة المتعددة :** يعتمد هذا النظام على تخصيص ضريبة خاصة لكل نشاط وبالتالي تفرض على الشخص عدة ضرائب تتنوع بتنوع موارده.

الفرع الخامس :التصنيف على اساس السعر.

وهي تتفرع الى :

أ) **الضرائب النسبية :** وهي الضرائب التي يكون سعرها ثابت لا يتغير بتغير قيمة ما تفرض عليه, ويؤخذ على هذا الاسلوب انه غير عادل لان وقعه يكون كبيرا بالنسبة لأصحاب الدخول الضعيفة بينما لايشعر به اصحاب الدخول المرتفعة, كما يؤخذ عليه ذلك انه قليل الحصيلة لان

[1] سوزي عدلي ناشد. المالية العامة , منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت ,2003 ,ص 152.

الدولة لو اعتمدت في فرضها للضريبة على اساس المقدرة التكليفية لأمكنها ذلك بالحصول على قدر اكبر من الضرائب التي تكون معدلاتها اكبر على اصحاب الدخول المرتفعة .

ب) **الضرائب المتصاعدة :** وهي تعني ان يرتفع سعرها بارتفاع المادة الخاضعة لها, وتتمع هذه الضريبة بعدة مزايا كونها تحقق حصيلة وفيرة بالاضافة الى انها تعمل على تقليل حدة التفاوت الاجتماعي واكثر عدالة من الضرائب النسبية, ويستند هذا الاسلوب الى ان المنفعة الحدية للثروة تتناقص مع ازدياد قيمتها حيث يكون معدل الضريبة في الوحدات الاولى للدخل منخفض عندما تكون منفعة تلك الوحدات كبيرة ثم يرتفع هذا المعدل كلما بدأت منفعة هذه الوحدات تتناقص, ويمكن صياغة تصاعدية الضريبة بالاساليب التالية :

- **التصاعد بالطبقات** :وفيه يتم تقسيم المادة الخاضعة للضريبة (للدخل) الى عدة طبقات تبدء كل واحدة منها بصفر وتنتهي عند حد معين يزداد كلما انتقلنا من طبقة الى اخرى, ويتصاعد معدل الضريبة بارتفاع الحد الاعلى للطبقة الا ان هذا الاسلوب يتضمن عيبا يتمثل في ان يخضع للدخل الذي يرتفع عن الحد الاعلى لطبقة ما الى سعر ضريبة الطبقة الموالية مهما كانت ضالة الزيادة في الدخل, مما يترتب عليه في بعض الاحيان ان يكون معدل الضريبة من تلك الزيادة الحاصلة في الدخل.
- **التصاعد بالشرائح** :ووفقا لهذا الاسلوب يتم تقسيم المادة الخاضعة لضريبة (للدخل) الى عدد من الشرائح المتساوية او غير المتساوية و يفرض على كل شريحة سعر ضريبة يرتفع كلما انتقلنا الى الشريحة الموالية. وفي حالة ارتفاع الدخل فان ما يطبق عليه معدل ضريبة الشريحة الموالية هو الجزء الذي يدخل في تلك الشريحة , اما باقي الدخل فيخضع للسعر الخاص الاقل.[1]

المطلب الرابع :تحصيل او تسديد الضريبة.[2]

بعد أن تنتهي الإدارة الضريبية من تحديد مقدار الضريبة الواجبة الدفع, تقوم بتحصيلها لصالح الخزينة العمومية, و تعرف هذه المرحلة (التحصيل) عدة إجراءات وعمليات يتم بموجبها نقل مبالغ الضريبة من المكلف بها إلى الخزينة العمومية.

وتتم عملية تحصيل الضريبة بعدة طرق أهمها:

[1] إسحاق خديجة,مرجع سبق ذكره, ص (11_13).
[2] عزيز أسماء, مرجع سبق ذكره, ص ص 21/20.

- **طريقة التوريد المباشر**: وحسب هذه الطريقة يتم الدفع مباشرة من طرف المكلف, حيث بعد أن يتم تحديد دين الضريبة تخطر الإدارة الضريبية المستحقة عليه, وميعاد الدفع و الإجراءات التي يجب إتباعها بتوريد قيمة الضريبة إلى الجهة المختصة (قباضة الضرائب) في الميعاد أو المواعيد المذكورة.

وقد تأخذ هذه الطريقة عدة أشكال وهي:

- ✓ دفع قيمة الضريبة دفعة واحدة.
- ✓ دفع قيمة الضريبة على عدة أقساط , بحيث يكون تقسيط دين الضريبة محددا بنص قانوني.
- ✓ شراء طوابع الدمغة ولصقها على العقود والشهادات والمحررات...الخ.

- **طريقة الأقساط المقدمة مسبقا:** وفقا لهذه الطريقة, يكون للممول من الخبرة ما يمكنه من تقدير قيمة الضريبة التي تستحق عليه في نهاية العام بطريقة تقريبية, ما يجعله يقوم بتوريد المبالغ في شكل دفعات (شهرية, ثلاثة اشهر..) مقدما تحت حساب الضريبة .إلا أن التشريعات الضريبية تلجأ إلى عدم ترك حرية الاختيار للممول في إتباع هذا الأسلوب, فتنص على ضرورة تسديد الضريبة على أقساط مقدمة يتولى التشريع طريقة احتساب عددها ومقدارها ومواعيد دفعها. وفي نهاية العام تتولى الإدارة الضريبية تحديد دين الضريبة, ثم تقوم بعملية التسوية على أساس ما دفعه من أقساط خلال السنة, فتطالبه بدفع ما تبقى عليه أو ترد له من قيمة الضريبة أو ترحل هذا المبلغ كقسط مقدم تحت حساب الضريبة في السنة الموالية.
- **طريقة الحجز من المنبع:** وحسب هذه الطريقة يلزم القانون جهة معينة, أو شخصا معينا بتحصيل الضريبة من الممول, وتوريدها الى الخزينة العمومية.

وتعتبر الطريقة الأخيرة هي الأحسن, إذ تعمل على تزويد الخزينة العمومية بإيرادات ضريبية مستمرة, عن طريق اقتطاع مبلغ الضريبة في الفترة التي يحمل فيها المكلف على الدخل, وتقلل من إمكانية التهرب الضريبي لدى الممولين, وتخفف من حساسيتهم اتجاه الضريبة, ولكن يصعب تطبيقها على جميع أنواع الضريبة وتبقى مقتصرة على بعض الضرائب فقط مثل الضرائب غير المباشرة.

المبحث الثاني :لمحة عن التحفيزات الجبائية.

تعتبر سياسة الامتياز الجبائي سياسة حديثة النشأة, فهي وليدة التجارب المالية, وعادة ما يستعمل مصطلح الامتياز أو التحفيز للدلالة عن الأساليب ذات الطابع الإنمائي والتي تتخذها الدولة كوسيلة من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية, و تعمل هذه السياسة على تحقيق جملة من الأهداف منها زيادة الاستثمارات الخاصة, العمل على تدفق رؤوس الأموال الأجنبية, تشجيع عملية التصدير...الخ.

لذا فإن هذه السياسة تحمل تحت طياتها عدة مفاهيم ويجب دراستها والإلمام بها.

المطلب الأول :مفهوم التحفيزات الجبائية وخصائصها.

الفرع الأول :تعريف التحفيزات الجبائية.

التعريف الاول : يمكن تعريف سياسة التحفيزات الجبائية على أنها مزايا ضريبية من قبل المشرع الضريبي لصالح المستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب من أجل إغراء أصحاب رؤوس الأموال على استثمار أموالهم داخل الوطن عبر مناطقه المختلفة , فهي عبارة عن تخفيض في معدل الضرائب القاعدة الضريبية أو الإلتزامات الجبائية والتي تمنح للمستفيد بشرط تقييده بعدة مقاييس .[1]

التعريف الثاني : التحفيزات الجبائية تعرف على أنها " :هي إجراءات خاصة بالسياسة الاقتصادية ، الهدف من ورائها توجيه الأعوان الاقتصادين نحو سلوك محدد لم يرغبوا فيها أو لم تكن لديهم فكرة تبنيه مقابل الاستفادة من تحفيز أو عدة تحفيزات معينة، وتشمل عادة التخفيف في معدلات الضرائب أو الالتزامات الجباية شريطة تقيد المستفيد بمجموعة من المقاييس والضوابط التي تسطرها الدولة[2] ".

التعريف الثالث : يعتبر التحفيز الجبائي كأسلوب خاص غير إجباري لسياسة اقتصادية موجهة إلى أعوان اقتصاديين مستهدفين بهدف التأثير على سلوكاتهم وتوجههم إلى الاستثمار في ميادين أو مناطق لم يفكروا في إقامة استثماراتهم فيها مقابل الاستفادة من امتيازات ضريبية.[3]

---

[1] زينات أسماء, **دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر جامعة الجزائر03,** مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا العدد 17, ص 112.

[2] مسعودي محمد, لوالبية فوزي, **اثر التحفيزات الجبائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الحصيلة الجبائية في الجزائر** ,جامعة ادرار, مجلة البديل الاقتصادي ,مجلد06, العدد01 ,ص 27.

[3] قريشي هاجر, **دور سياسة التحفيز الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر**, احصائيات الاستثمار في اطار الوكالات, مجلة البحوث و الدراسات التجارية, مجلد رقم 04, عدد 01 مرس 2020, ص 28.

الفرع الثاني :خصائص التحفيز الجبائي.[1]

إن للتحفيز الجبائي عدة خصائص تميزه عن باقي السياسات الجبائية نذكرها كالآتي:

أولا :إجراء اختياري :

و حسب هذه الخاصية فإن المستثمرين لهم الحرية في الاختيار بين الإستفادة أو عدم الاستفادة من الإجراءات والمزايا الممنوحة، فالإستفادة تفرض الخضوع للشروط التي تضعها الدولة، وعدم الإستفادة يترتب عليه الخضوع للنظام الضريبي العادي للدولة المضيفة.

ثانيا :إجراء هادف:

إن لجوء الدولة إلى سياسة الإمتياز الضريبي تهدف إلى تحقيق جملة من الأهداف الإقتصادية او الاجتماعية، بتقديم تنازلات مالية عن طريق إعفاءات ضريبية تنقص من مداخيل الخزينة العامة في اللحظة الراهنة، لتحقيق مداخيل أكبر في المستقبل لميزانية الدولة وزيادة في الدخل بالنسبة لقطاعات كبيرة من المجتمع.

فإستغناء الدولة عن إيرادات مالية جبائية بمنحها الحوافز الضريبية يتم وفق السياسة الاقتصادية المتبعة من طرفها، وبناء على دراسات شاملة حول العناصر التالية:

- مراعاة الظروف الاجتماعية، الإقتصادية والسياسية المحيطة.
- مدة صلاحية إجراءات التحفيز.
- تحديد إطار قانوني للمستفيد من إجراءات الإمتياز الضريبي.
- تحديد مختلف الشروط التي يجب توفرها في المستفيد من التحفيز.

ثالثا :إجراء له مقاييس :

إن الامتياز الجبائي موجه إلى فئة معينة من المكلفين بالضريبة, وهم المستثمرون اللذين يجب عليهم أن يلتزموا و يتقيدوا بجملة من الشروط الشكلية والموضوعية التي وضعها المشرع في قانون الإستثمار والقوانين المعدلة له بالإضافة إلى قوانين المالية المختلفة ومن أمثلة هذه الشروط :تحديد طبيعة النشاط، مكان النشاط والإطار القانوني والتنظيمي للمستفيد ..... الخ، فالإمتياز الضريبي ليس إجراء عام يطبق

[1] مراكشي حنان , **الحوافز الجبائية في قانون الاستثمار** ,رسالة مقدمة لنيل شهادة الماستر,جامعة محمد خيضر بسكرة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, تخصص قانون اعمال , 2016,ص (10_12).

على جميع المؤسسات، وانما هو إجراء محدد بمقاييس، والمؤسسات التي تستجيب لتلك المقاييس هي التي تستفيد من الامتيازات الضريبية.

رابعا :إحداث سلوك معين :

إن الزيادة في معدلات الضرائب أو الخفض منها تلعب دور الموجه بالنسبة لتصرفات المتعاملين الاقتصاديين، فتوجههم نحو مجال معين يتناسب طردا مع معدلات الضريبة في ذلك المجال .وعلى هذا الأساس تهدف الدولة من وراء سياسة التحفيز الضريبي إلى إحداث سلوك وتصرف معين، لدى المستثمرين، بغرض توجيههم نحو قطاعات وأنشطة تخدم مخططات التنمية المبرمجة في إطار سياستها لجذب الاستثمارات الاجنبية .

المطلب الثاني :أهداف ومكونات التحفيز الجبائي.

الفرع الأول :أهداف التحفيز الجبائي [1] :

إن سياسة التحفيزات الجبائية التي تستخدمها الدولة تهدف من ورائها :

- البحث عن توسيع مجال الاختيارات بالنسبة للأدوات المالية العامة فالتحفيزات الجبائية تستخدم كأداة للتدخل بقصد التكيف مع تطورات الاقتصاد المعاصر والانفتاح الاقتصادي.
- إن تحديد المشاريع المستهدفة في قطاع النشاط المراد ترقيتها يسمح بمقارنة الأهداف مع النتائج المحققة والتقييم الدقيق للتكاليف الناتجة عن منح تحفيزات جبائية , كما تسمح بتنمية المنافسة بين المؤسسات عن طريق تخفيض الأعباء التي تتحملها.
- تشجيع المشاريع الاستثمارية وتوجيهها نحو المناطق المراد تنميتها من جهة وتحقيق التنمية القطاعية للأنشطة الهامة التي تخدم الأهداف الاقتصادية والاجتماعية مثل القطاع الفلاحي , التكنولوجيات الجديدة وهو ما يضمن حماية الصناعات الضرورية من خلال منح المؤسسات الناشئة الحماية اللازمة حتى تصبح قادرة على المنافسة.
- تشجيع الصادرات من خلال منح تحفيزات جبائية للمؤسسات المصدرة بهدف خلق وتحسين المنافسة للمؤسسات المحلية وخاصة لدى الدول النامية , بالإضافة إلى تشجيع الاستثمار في مجال البحث و التطوير.

[1] زينات أسماء, مرجع سبق ذكره, ص 113.

- جذب رأس المال الأجنبي من خلال تخفيض الضريبة على رأس المال وتثبيط المدخرات المحلية على الخروج من البلد , وبالتالي مواجهة المنافسة الضريبية وذلك من خلال تقديم إعفاءات ضريبية ملائمة لاستقبال أفضل إستثمار.
- خلق مناصب الشغل وتخفيض حجم البطالة من خلال منح تحفيزات جبائية للمؤسسات الخالقة لمناصب الشغل.
- تحقيق التنمية الاجتماعية , وتخفيض الفقر حيث أن أغلب الدول المانحة لتحفيزات جبائية تسعى لمساعدة بعض فئات المجتمع عن طريق تخفيض العبء الضريبي` .
- زيادة إيرادات الخزينة مستقبلا , فتنمية الاستثمار تؤدي بالضرورة إلى تنوع النشاط الاقتصادي ومنه الفروع الإنتاجية مما ينتج عنه تعدد العمليات الخاضعة للضريبة مما يؤدي إلى اتساع الوعاء الضريبي وهذا ما يؤدي إلى زيادة الحصيلة الجبائية والشكل الموالي يوضح ذلك :

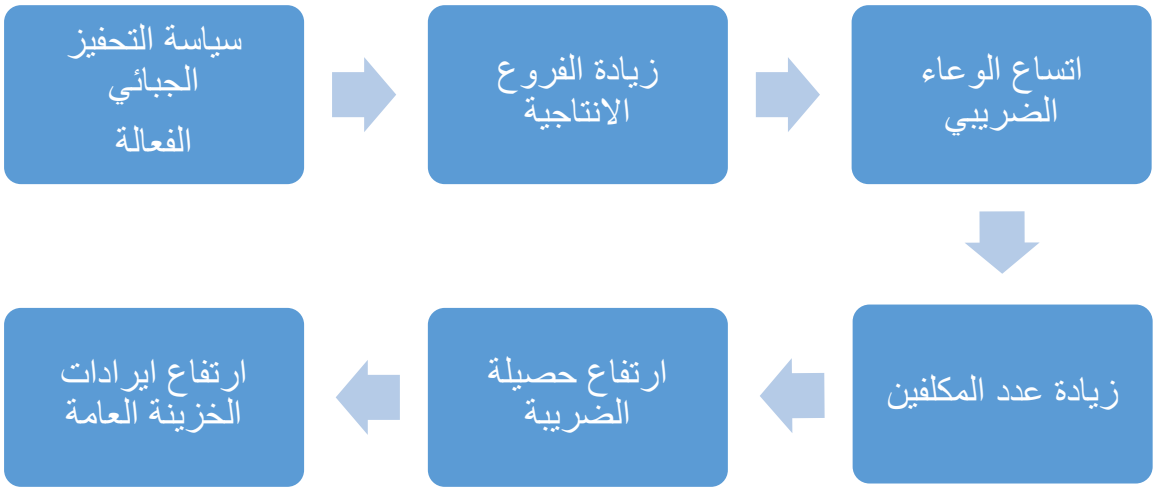

رسم توضيحي 2: الية عمل السياسة التحفيزية في زيادة موارد الخزينة العامة

-2- **المصدر**: زينات أسماء, مرجع سبق ذكره ,ص 114.

الفرع الثاني :مكونات التحفيزات الجبائية.

للتحفيزات الجبائية عدة مكونات نذكرها كالآتي:

أولا)الإعفاء الجبائي.

هو عبارة عن إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب السداد مقابل التزماتهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة, وذلك حسب أهمية النشاط, حجمه, موقعه الجغرافي, نطاقه, كما قد يكون هذا الإعفاء جزئي أو كامل, وتتراوح مدة الإعفاء بين سنتين إلى خمس سنوات وقد تصل إلى خمس عشر سنة في بعض الدول, وفي بعض الدول الأخرى كالسنيغال يمنح الإعفاء الضريبي للمستثمر الأجنبي على أرباحه خلال الفترة الزمنية المحددة إلى أن يصل مجموع أرباحه إلى % 100 من قيمة رأس المال المستثمر عندها ينتهي الإعفاء حتى وإن لم تنته الفترة الزمنية للإعفاء الضريبي (غير أن طريقة الإعفاء الضريبي يشوبها العديد من المشاكل والعيوب منها) :

- مشكلة تحديد تاريخ بدء الإعفاء الضريبي فهل تحتسب من تاريخ الحصول على الموافقة بإنشاء المشروع أم من تاريخ بدء الإنتاج.
- عند تحقق أرباح ضئيلة عن المشروع الاستثماري أو خسائر في السنوات الأولى من بدء النشاط فهذه الخسائر لا يتحقق عليها ضرائب في الأصل.
- لجوء المستثمر إلى تصفية المشروع بعد نهاية الإعفاء الضريبي خاصة إذا كان المشروع تجاريا أو صناعات استهلاكية, وربما إنشاء مشروع آخر جديد للتمتع من الإعفاء من جديد في نفس الدولة أو الانتقال لدول أخرى ليتمتع بإعفاء جديد.

ثانيا)التخفيضات الضريبية.

هي تقليص يمس قيمة الضريبة المستحقة مقابل الالتزام ببعض الشروط كإعادة استثمار الأرباح, بمعين يتم استخدام التخفيضات الضريبية بناءا على توجهات السياسة الاقتصادية والاجتماعية المستهدفة ومن وجهة نظرنا فإن التخفيضات الضريبية أكثر جدوى من طريقة الإعفاء الضريبي وذلك للاعتبارات التالية:

- أهم مشاكل استخدام طريقة الإعفاء الضريبي هو أنها وسيلة يستخدمها المستثمر للتهرب الضريبي خاصة في حالة المشروع ذو العمر الإنتاجي قصير الأجل.
- إن ما يهم المستثمر هو المعدل الضريبي الذي يخضع له بعد فترة الإعفاء, باعتبار هذا الأخير مؤقت خاصة في حالة المشروع ذو العمر الإنتاجي طويل الأجل.

ثالثا)المعدلات التمييزية.

ويقصد بها تصميم جدول للأسعار الضريبية يحتوي على عدد من المعدلات ترتبط بنتائج محددة لعمليات المشروع، حيث ترتبط هذه المعدلات عكسيا مع حجم المشروع أو مدى مساهمته في تحقيق التنمية الاقتصادية, فتزداد المعدلات تدريجيا كلما انخفضت نتائج عمليات الاستثمار والعكس صحيح.

رابعا)نظام الاهتلاك.

يعتبر الاهتلاك مسألة ضريبية بالنظر إلى تأثيرها المباشر على النتيجة, من خلال حساب القسط السنوي للإهتلاك, ويتوقف هذا الأخير حسب نظام الاهتلاك المطبق وكلما كان قسط الاهتلاك كبير كلما كانت الضرائب المفروضة على المؤسسة أقل.

خامسا)إمكانية ترحيل الخسائر إلى السنوات اللاحقة.

وتشكل هذه التقنية وسيلة لامتصاص الآثار الناجمة عن تحقيق خسائر خلال سنة معينة, وهذا بتحميلها على السنوات اللاحقة حتى لا يؤدي ذلك إلى تأكل رأسمال المؤسسة[1].

المطلب الثالث :العوامل المؤثرة في فعالية سياسة التحفيز الجبائي وشروط نجاحه.

للتحفيز الجبائي مجموعة من العوامل التي تؤثر فيه ومجموعة من الشروط التي تؤثر في نجاحه سنتطرق إليها بشيء من التفصيل في هذا المطلب.

الفرع الأول :العوامل المؤثرة في فعالية سياسة التحفيز الجبائي.

تتوقف فعالية سياسة التحفيز الجبائي على عدة عوامل ذات طابع ضريبي وأخرى ذات طابع غير ضريبي:

أولا)عوامل ذات طابع ضريبي :

ترتبط العوامل ذات الطابع الضريبي أساسا بالتقنيات المستعملة في إطار سياسة التحريض الضريبي, وهي تتمثل في العناصر التالية :

[1]نور الاسلام مفتاح, زيان أنيس, **دور التحفيزات الجبائية في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**,رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر, جامعة أحمد بوقرة بومرداس, كلية العلم الاقتصادية والتجارية والتسيير, تخصص محاسبة وجباية, 2020, ص ص 46/45 .

1.طبيعة الضريبة محل التحريض: يختلف تأثير الضرائب حسب صنفها من مباشرة وغير المباشرة على نشاط المؤسسة وبالتالي فإن تحديد طبيعة الضريبة محل التحريض له أهمية بالغة في مستوى فعالية ذلك التحريض, وعلى هذا الأساس تحدد تلك الضريبة حسب أهميتها ومردوديتها بالنسبة للمؤسسة.

2. **شكل التحريض:** يأخذ التحريض الضريبي عدة أشكال, كالتخفيف والإعفاء, المعاملة الضريبية للخسائر, ويختلف تأثير هذه الأشكال على نشاط المؤسسة حسب حجمها ونوعها ومدى التناسق بينها. وفي هذا المجال نجد الإعفاءات الضريبية هي أكثر انتشارا في البلدان النامية لما لها من دور مهم في تخفيض تكلفة المشروع وتقليل المخاطر بالنسبة للاستثمارات الجديدة, وتحقيق سيولة ذاتية للمشاريع خاصة تلك التي تحقق أرباحا في بداية حياتها الإنتاجية , إلا أنه رغم أهميتها فهي تؤدي إلى تخفيض في إيرادات الدولة, لذلك ينبغي التنويع في استخدام أشكال التحريض الضريبي ووضع قيود للحد من التوسع في ذلك الإعفاء.

3. **زمن وضع التحريض:** يعتبر عنصر الزمن عنصرا مهما يجب أخذه بعين الاعتبار عند انتهاج سياسة التحريض الضريبي بحيث يجب تطبيقه في الوقت المناسب, كما يجب أن يبقى المدة الكافية والضرورية للاستثمار من أجل تحقيق الأهداف المرجوة, وفي هذا المجال فان المؤسسة عندما تنفق مصاريف كبيرة في بداية حياتها الإنتاجية ولذلك ومن أجل مساعدتها على تجاوز هذه المرحلة بسلام فان الوقت الملائم لمنح المزايا الضريبية تكون في مرحلة انطلاق نشاط المؤسسة.

4. **مجال تطبيق التحريض:** يجب وضع معايير وشروط ضمن قوانين الاستثمار التي تحدد طبيعة المشاريع وكذا المواد والوسائل التي تدخل في انجاز هذه المشاريع والتي تشملها سياسة التحريض الضريبي, وعليه يجب عدم التمادي في منح المزايا الضريبية وتوجيهها نحو الاستثمارات المنتجة والتي تحقق الأهداف المسطرة من قبل الدولة.

ثانيا)عوامل ذات طابع غير ضريبي.

يقصد بالعوامل ذات طابع غير ضريبي, محيط تطبيق سياسة التحريض الضريبي, ويتجسد ذلك في الترتيبات المؤسساتية والتنظيمية والقانونية الملائمة وقد حدد الأستاذ Bernard Veny هذا المحيط في أربعة عناصر: العنصر الإداري, والعنصر التقني, والعنصر السياسي, والعنصر الاقتصادي.

1. **العنصر الإداري:** ترتبط فعالية سياسة التحريض الضريبي بكفاءة الإدارة في تحقيق الموازنة بين الأهداف الاقتصادية المسطرة من قبل الدولة, والخسارة التي تتحملها الدولة جراء الإنفاق الضريبي, وعلى

هذا الأساس تشكل طبيعة المعاملات الإدارية من العوامل المباشرة التي تؤثر على فعالية سياسة التحريض الضريبي بحيث نجد أن تطهير الإدارة من أشكال الفساد الإداري المختلفة كالبيروقراطية والرشوة, يعمل على التأثير الإيجابي في اتخاذ قرار الاستثمار, ومن ثم المساهمة في إنجاح سياسة التحريض الضريبي.

2. **العنصر التقني:** تعتبر البنية الاقتصادية من متطلبات نجاح أي مشروع استثماري, بحيث تساهم في بناء بيئة ملائمة للاستثمار ومن ثم المساهمة في نجاح سياسة التحريض الضريبي, فالبلدان التي تمتلك هياكل اقتصادية بما في ذلك مناطق صناعية وتسهيلات الاتصال والتموين, يكون لها الحظ الكبير في جلب المستثمرين الخواص . وعلى العكس من ذلك فنقص الهياكل القاعدية من شأنه تقيل فرص فعالية التحريض الضريبي, ولذلك قبل وضع سياسة التحريض الضريبي يجب توفير الهياكل القاعدية الضرورية للاستثمار.

3. **العنصر السياسي:** يعتبر الوضع السياسي للدولة من أهم انشغالات المستثمرين, بعد الاستقرار السياسي عنصرا مهما من عناصر جذب المستثمرين وبالتالي إنجاح سياسة التحريض الضريبي, أما عدم الاستقرار السياسي فهو يعمل على تخفيض مفعول التحريض الضريبي ويمكن تحليل المخاطر السياسية على مستويين:

- **على مستوى المستثمر الوطني** : تتمحور حول الأحداث والمتغيرات التي تحدث داخل الوطن.
- **على مستوى المستثمر الأجنبي:** فهي تكمن في الأحداث والتغيرات الداخلية التي تحدث داخل البلد المستقبل لهذه الاستثمارات إلى جانب العلاقات بين البلد المستقبل والبلد الذي ينتمي إليه المستثمر الاجنبي.

4. . **العنصر الأقتصادي** :ويقصد به الوضعية الاقتصادية السائدة في البلد الذي يسعى لترقية الاستثمار من خلال سياسة التحريض الضريبي, وفي هذ ا المجال يبحث المستثمر على الوضع الاقتصادي المشجع, ويتجسد ذلك في وجود أسواق كافية, وجود شبكة اتصالات متطورة, توفر يد العاملة

المؤهلة, وجود مصادر كافية للتموين بالمواد الأولية, بالإضافة إلى التسهيلات الخاصة بالعلاقات المالية والاقتصادية مع الخارج, وكذا استقرار العملة[1].

الفرع الثاني :شروط نجاح التحفيز الجبائي.[2]

إن نجاح سياسة الامتياز الجبائي, و بلوغ الأهداف المختلفة لهذه السياسة مرهون بجملة من الشروط نذكر منها:

- يجب توجيه هذه الامتيازات إلى الأنشطة المهمة والمعلن عن أولويتها وفقا للسياسة الاقتصادية للدولة.
- يجب أن تتناسب هذه الامتيازات مع درجة أهمية كل نشاط.
- يجب تغطية العبء الناتج عن هذه الامتيازات بالنسبة لميزانية الدولة, أي مواجهة العجز الذي قد يصاحب ميزانية الدولة جراء هذه الامتيازات.
- اعتبار الضريبة جزء من مناخ استثماري عام تتداخل عناصره وتتشابك إلى حد كبير, منها الاستقرار السياسي, استقرار العملة المحلية, إمكانية تحويلها تجاريا, نطاق السوق وحجمه, طبيعة النظام المصرفي والمالي القائم, درجة تطور أنظمة الاتصال, مدى توفر الهياكل القاعدية ...الخ, حيث أن توفير هذه العناصر يعمل على تحقيق نتائج إيجابية بالنسبة للمستثمر و بالتالي تحقق الأهداف المنتظرة من هذه السياسة.
- تقييم هذه السياسة من خلال بعض المؤشرات منها حجم الاستثمارات و توزيعها الجغرافي, حجم اليد العاملة المستغلة, حجم الصادرات خارج المحروقات ...الخ, وهذا لمعرفة مدى تحقيق هذه السياسة للأهداف المرغوب فيها.
- صياغة معايير للأهلية بأكبر قدر ممكن من الدقة والتحديد حتى يقتصر منح الامتيازات للمؤسسات المتمتعة بأعلى معايير الجدارة الموضوعية و القابلة للقياس.
- تبسيط إجراءات الحصول على الامتيازات الجبائية , و إعلام المؤسسات بأشكال هذه الامتيازات ومدى أهميتها بالنسبة لأنشطتهم.

---

[1] إسحاق خديجة,مرجع سبق ذكره, ص(43_45).

[2] .سعيدان السبتي, دغفل عبد المالك, **دور التحفيزات الجبائية في دعم نشاط المؤسسة المصغرة** , رسالة لنيل شهادة الماجيستر , جامعة محمد بوضياف المسيلة , كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير , تخصص مالية وجباية , 2017 , ص 11.

المطلب الرابع: الأشكال الشائعة للتحفيزات الجبائية.

الفرع الاول: الامتياز الجبائي المتعلق بالاستثمار:

من أهم أشكال التحفيزات الجبائية نجد:

1. الاعفاء الجبائي: وهو إسقاط حق الدولة عن بعض الممولين في مبلغ الجباية الواجبة التسديد مقابل إلتزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف محددة ويمكن أن يكون دائما أو مؤقتا:

- **الإعفاء الدائم** : يتقيد المستثمر بمجموعة من الشروط الموضوعة من طرف الدولة بغية الاستفادة من الإعفاءات الدائمة مادام سبب الإعفاء قائما , فسقوط سبب الإعفاء يؤدي بالمستثمر إلى فقدان الإعفاء .
- **الإعفاء المؤقت** : ويعرف كذلك بالإعفاء الضريبي الزمني ويتمثل في إعفاء لجزء من مكاسب الشركة , أو إعفاء كل المكاسب من نوع معين من الضرائب , وتختلف بداية حساب الإعفاء وفقا لما تقرره كل دولة , فهو إعفاء زمني موقوت بمدة معينة , يتقرر بعده إنقضاء فترة الإعفاء الجبائي للمؤسسة.

2. التخفيضات الجبائية: وهو إخضاع المكلفين بالضريبة لمعدلات إقتطاع أقل من المعدلات السائدة أو بتقليص الوعاء الخاضع للضريبة مقابل التزامهم ببعض الشروط والمقاييس المحددة ضمن قانون الاستثمار أو من خلال النظام الجبائي المتضمن في قوانين المالية السنوية.

3. نظام الإهتلاك: يعتبر الإهتلاك مسألة ضريبية بالنظر إلى تأثيره المباشر على النتيجة , من خلال حساب القسط السنوي للإهتلاك ويتوقف هذا الأخير حسب نظام الإهتلاك المطبق, وكلما كان قسط الإهتلاك كبير كلما كانت الضرائب المفروضة على المؤسسة أقل.

4. المعاملة الضريبية للخسائر المرحلة: ويقوم هذا الأسلوب على فكرة مساهمة الدولة في خسائر الكلف بالضريبة مثلما ساهمت في أرباحه لأن بعض المؤسسات قد تتعرض في بداية حياتها للخسائر عندئذ يجب أن تسمح السياسة الضريبية بخصم هذه الخسائر من أرباح السنوات التالية, ويرى البعض أنه كلما زادت السنوات التي يسمح بترحيل الخسارة في حدودها زاد الحافز لدى المستثمرين.[1]

[1] زينات أسماء, مرجع سابق, ص 114

الفرع الثاني: الامتياز الجبائي المتعلق بالتشغيل.[1]

يعرف على أنه" إعفاءات جبائية من أجل إحداث مناصب شغل، أو على أساس النسبة بين كل من العاملة على رأس المال، أو تخفيض من الضريبة على الدخول (جزئيا او كليا)

على شكل سلفيات ضريبية انطلاقا من مستوى تكاليف الأجور أو تكاليف التكوين المهني" و تلجأ الدولة إلى هذه السياسة بغية تخفيض العبء الضريبي عن المؤسسة من جهة والتخفيف من حدة البطالة من جهة أخرى.

ويأخذ الامتياز الجبائي المتعلق بالتشغيل الأشكال التالية:

أولا :التخفيض على أساس شغل:

حسب هذا الشكل فإنه يتم تخفيض جزء معين من الدخل أو الربح الخاضع للضريبة, حسب كل منصب شغل تحدثه المؤسسة, وهذا وفقا معايير وشروط يحددها القانون, وقد يكون هذا التخفيض عبارة عن اقتطاع مبلغ ثابت من الدخل الخاضع للضريبة, أو عن طريق إتباع سلم يتناسب طرديا مع عدد المناصب المحدثة.

ثانيا :التخفيضات الضريبية للصناعات ذات الكثافة العمالية:

حسب هذا الشكل فإن للصناعات ذات الكثافة العمالية إمكانية المفاضلة في معدل الاقتطاع الذي يطال دخول المؤسسات على أساس{ نسبة رأس المال / اليد العاملة}, فالمفاضلة تكون في تخفيض المعدل الضريبي على المؤسسات ذات الكثافة العمالية ورفعه بالنسبة للمؤسسات ذات الكثافة في رأس المال, كما تمنح امتيازات على الأرباح المعاد استثمارها و الموجهة إلى استثمارات تحتاج إلى أيدي عاملة.

الفرع الثالث :الامتياز الجبائي المتعلق بالتصدير[2]

تعتبر الصادرات من أهم الأنشطة المدعمة للنشاط الاقتصادي, إذ تعمل على جلب العملة الصعبة و التعريف بالمنتوج المحلي, لذا تلجأ معظم الدول إلى تدعيم هذا النشاط بمنح امتيازات جبائية من أجل تخفيف العبء الضريبي على المؤسسات المصدرة وزيادة تنافسيتها في الأسواق الدولية.

---

[1] ياسين قاسي, **التنافسية الجبائية و تأثيرها على تنافسية الدول**, رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر, جامعة البليدة, كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير,تخصص جباية ,2005 , ص 16.

[2] ياسين قاسي, مرجع سبق ذكره, ص 16

يعتمد هذا الشكل على جملة من الآليات أهمها:

أولا :الامتيازات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الدخل

يمكن للمؤسسات التي تصدر منتجاتها أن تستفيد من إعفاء كلي على دخلها الناتج عن التصدير, والذي يتناسب عادة مع فترة أو مدة الإعفاء, إذا توفرت بعض الشروط كطبيعة المنتوج, والتي تكون عادة المنتجات المصنعة وليس المواد الأولية الخام, أو على أساس شكل المنتوج المصدر, وشكل المؤسسة المستفيدة, إلا أن الفعالية لهذا الإجراء مرتبط ببعض العناصر منها:

- التحفيز يكون فقط عندما تكون الأرباح المعتبرة ممكنة التحقيق أثناء فترة الإعفاء, وهذا لا يكون ممكنا بالنسبة للمؤسسات التي تبدأ في تصدير المنتجات غير التقليدية.
- إن هذا التحفيز لا يكون له فعالية في جلب المؤسسات الأجنبية، إلا إذا كان الإعفاء الضريبي الممنوح لهذه المؤسسات غير ملغى بالضريبة للمكلفين لها في أوطانهم الأصلية.

ثانيا :الامتيازات المتعلقة بالحقوق الجمروكية.

يتم تخفيض الحقوق الجمروكية لتشجيع العمليات الاستثمارية, و يستفيد أصحاب هذه الاستثمارات من إعفاء في الحقوق الجمروكية التي تمنح في عملية استيراد المواد الأولية و التجهيزات الضرورية, شريطة أن تدخل مباشرة في إنتاج المنتجات والسلع التي تصدر.

إضافة إلى أن بعض الدول تتخذ أسلوب الإنتاج بدون جمركة للبضائع الموجهة للتصدير أو المعاد تصديرها مباشرة و التي تعالج في أماكن مخصصة تعرف باسم المناطق الحرة, أو المناطق الجبائية الحرة والتي تسعى الدول من ورائها إلى جلب العملة الصعبة, وإيجاد مناصب عمل ونقل التكنولوجيا, حيث يتم في هذه المناطق إعفاء جميع العمليات الموجهة للتصدير من دفع الضرائب والرسوم الجمروكية.

ثالثا :الامتيازات المتعلقة برقم الأعمال:

يعتبر إعفاء الصادرات من الضرائب على رقم الأعمال والرسم على القيمة المضافة من الأساليب التحفيزية المهمة لتشجيع التصدير, إذ تعتمد على التخفيضات والإعفاءات من الضريبة.

المبحث الثالث: التحفيزات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف هيئات الدعم.

لقد استحدثت الجزائر جملة من التحفيزات الجبائية لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قصد ترقيتها وتقليل مشاكل التمويل الذي تواجهها كذا جذب المهتمين بها خاصة وأن أغلب التحفيزات لا يتحصل عليها إلا المنخرط في هذه الهيئات وعليه سيتم من خلال هذا المبحث التعرف على أهم التحفيزات الجبائية التي توفرها هيئات الدعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول :التحفيزات الجبائية الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ

تقدم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بمنح العديد من الإعانات والامتيازات, وذلك من خلال مرحلتين:

الفرع الأول :مرحلة الانجاز

- الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات المصغرة.
- القيام بإعطاء تخفيض بمعدل % 05 من الحقوق الجمركية بالنسبة للتجهيزات المستوردة والتي تدخل بصفة مباشرة في عملية انجاز المشروع.
- الحصول على إعفاء من حقوق نقل الملكية بمقابل مالي للإكتسابات العقارية الناتجة عن طريق خلق نشاط صناعي.
- الحصول على قرض بدون فائدة يمنح من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

الفرع الثاني :مرحلة الاستغلال

- تستفيد البنايات وإضافات البنايات المستعملة في النشاطات التي يمارسها الشباب ذو المشاريع للاستفادة من الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب من إعفاء على الرسم العقاري لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ انجازها و 6 سنوات عندما تكون هذه البنايات مقامة في مناطق يجب ترقيتها و 6سنوات أيضا بالنسبة للبنايات التي تكون مقامة في مناطق تستفيد من إعانة الصندوق الخاص

لتطوير الهضاب العليا وتمدد الى 10 بالنسبة للبنايات وإضافات البنايات المقامة في مناطق تستفيد من الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب.

- تستفيد الأنشطة التي يمارسها الشباب ذو المشاريع من إعفاء كامل من الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU) بالنسبة لأصحاب المشاريع الخاضعين لنظام الضريبة الجزافي لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال و 6 سنوات بالنسبة للمناطق التي يراد ترقيتها حيث تحدد قائمتها عن طريق التنظيم, تمدد هذه الفترة بسنتين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل لمدة غير محددة ولكن هنا أصحاب المشاريع مكلفون بتسديد مبلغ 5000 دج والذي يمثل نسبة % 50من الحد الأدنى المقدر ب 10000 دج لكل سنة وذلك مهما كانت قيمة رقم أعمالهم.
- تستفيد الأنشطة التي يقوم بها الشباب أو المشاريع من الإعفاء الكلي للضريبة على الدخل الإجماليIRG بالنسبة لأصحاب المشاريع الخاضعين لنظام الضريبة الحقيقي لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال وستة (6) سنوات بالنسبة للمناطق التي يراد ترقيتها تحدد قائمتها عن طريق التنظيم, تمدد هذه الفترة بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل لمدة غير محددة وعشر سنوات بالنسبة للمناطق التي تستفيد من إعانة الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب.
- تستفيد الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذو المشاريع من إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات IBS لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال وترفع إلى ست 6 سنوات إذا كانت هذه النشاطات في منطقة يجب ترقيتها وتمدد بسنتين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل لمدة غير محددة إذا تواجدت هذه الأنشطة في منطقة تستفيد من إعانة الصندوق الخاص مناطق الجنوب .تمدد مدة الإعفاء إلى عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.
- كذلك تستفيد الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذو المشاريع من إعفاء كلي للرسم على النشاط المهنيTAP بنفس مدة الإعفاءات السابقة فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات .
- ويمكن أيضا للمؤسسة الراغبة في القيام بالتوسع ابتداء من السنة الثالثة بالنسبة للمناطق العادية وست سنوات لمناطق الهضاب العليا وعشر سنوات بالنسبة للمناطق الصحراوية الاستفادة للمرة

الثانية من كل الامتيازات المذكورة في السابق ولكن بشروط وهي :أن يكون المستثمر قد سدد نسبة % 70 من قيمة القرض.

- وأيضا أن يقوم بإثبات مردودية مؤسسته على أن يرفق فاتورة ثلاث سنوات بالنسبة للمناطق العادية وست سنوات بالنسبة لمناطق الهضاب العليا وعشر سنوات بالنسبة للمناطق الصحراوية وأن تكون في المقابل حققت أرباح[1].

المطلب الثاني: التحفيزات الجبائية الممنوحة من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

أنشأت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار سنة 2001 بموجب المرسوم رقم 03/01المتعلقة بتنمية الاستثمار وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي و تهدف لتقليص اجال منح التراخيص اللازمة الى 30 يوما, بدلا 60 يوما في الوكالة السابقة التي حلت محلها و هي وكالة ترقية ودعم الاستثمارات APSI .

ولقد أوكلت للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المهمات التالية :

- ضمان ترقية وتنمية ومتابعة الاستثمارات.
- استقبال واعلام ومساعدة المستثمرين الوطنيين والاجانب.
- تسهيل الاجراءات المتعلقة بإقامة المشاريع من خدمات الشباك الموحد الذي يضم جميع المصالح الادارية ذات العلاقة بالاستثمار.
- منح الامتيازات المرتبطة بالاستثمار.
- تسيير صندوق دعم الاستثمارات.
- ضمان التزام المستثمرين بدفاتر الشروط المتعلقة بالاستثمار.

تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع مراعاة تطبيق الاستثناءات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 07/08 المؤرخ في 11جانفي2007 , من مزايا هامة حيث يمنح هذا النظام الامتيازات حسب النظامين العام و الاستثنائي:

[1] حسيبة عليوات, امينة صديقي, **المقاولتية أسلوب فعال للنهوض بالمشاريع المصغرة في الجزائر**, مجلة اقتصاديات الاعمال و التجارة, العدد 01 , ص ص 141/104.

الفرع الاول:النظام العام

يستفاد من مزايا هذا النظام على مرحلتين وهما مرحلة الانجاز و مرحلة الانطلاق والنشاط.

1_ في مرحلة الانجاز:

- اعفاء البضائع المستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار من حقوق الجمركية.
- اعفاء البضائع و الخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة محليا من الرسم على القيمة المضافة .
- اعفاء من نقل حقوق الملكية بالنسبة للممتلكات العقارية المخصصة لانجاز الاستثمار.

2_في مرحلة الاستغلال:

الامتيازات المحددة في هذه المرحلة ممنوحة لمدة ثلاثة سنوات بعد دخول الاستثمار في ممارسة النشاط المؤسس من طرف ادارة الضرائب حسب طلب المستثمر:

- اعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- اعفاء من الرسم على النشاط المهني.

الفرع الثاني :النظام الاستثنائي.

وهو بدوره ينقسم الى نظامين:

أ) **النظام المطبق على الاستثمارات المنجزة في المناطق التي تحتاج الى مساهمة خاصة للدولة:** يمنح هذا النظام عدة امتيازات يستفاد منها على مرحلتين: مرحلة الانجاز و مرحلة الاستغلال.

1-الامتيازات الممنوحة في مرحلة انجاز الاستثمارات:

- اعفاء من حقوق نقل الملكية بالنسبة لكل العقارات المخصصة الانجاز الاستثمار.
- تطبيق حقوق التسجيل بمعدل منخفض يصل الى اثنان بالالف بالنسبة لعقود التأسيس و الزيادة في رأس المال.

- اعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة لكل السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة او مقتناة محليا.
- الاعفاء من الحقوق الجمركية بالنسبة لكل السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

2-الامتيازات الممنوحة في مرحلة الاستغلال:

- الاعفاء لمدة عشر سنوات من تاريخ بدء ممارسة النشاط الضريبة على ارباح الشركات (IBS) و الرسم على النشاط المهني (TAP)

ب) النظام المطبق على الاستثمارات التي تشكل فائدة خاصة للاقتصاد الوطني:

هو الاخر يمنح الامتيازات على مرحلتين:

1_ في مرحلة الانجاز: الامتيازات الممنوحة في هذه المرحلة تكون في مدة أقصاها خمس (05) سنوات وهي :

- الاعفاء من الحقوق, الرسوم, الضرائب وكل الاقتطاعات ذات الطابع الجبائي التي تمس كل المقتنيات من السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- الاعفاء من حقوق التسجيل على نقل الملكية العقارية المخصصة للانتاج.
- الاعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس الشركات و الزيادات في رأس المال .
- الاعفاء من رسم العقاري على الممتلكات العقارية المخصصة للانتاج.

2_في مرحلة الاستغلال: وتمنح هذه الامتيازات في مدة اقصاها عشر(10) سنوات اعتبارا من دخول الاستثمار في مرحلة الاستغلال, وهي :

- اعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS).
- اعفاء من الرسم عبى النشاط المهني (TAP).

وقد حدد الامر رقم01-03 المؤرخ في أوت 2007 المتعلق بتطوير الاستثمار مدة اعفاء المؤسسات التي تخلق منه (100) منصب عمل عند بداية النشاط بثلاث (03) الى خمس (05) سنوات.[1]

[1].منشورات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار , الموقع: WWW.ANDI.DZ تاريخ الاطلاع يوم 2022/05/28 .

المطلب الثالث :التحفيزات الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM

تمنح الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لصالح المستفيدين مجموعة من التحفيزات الجبائية والتي تتمثل في:

- اعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث سنوات.
- إعفاء من رسم العقاري على البيانات المستعملة في الأنشطة التي تمارس لمدة ثلاث سنوات .
- تعفي من رسم نقل الملكية, الاقتناءات العقارية التي يقوم بها المقاولون قصد إنشاء أنشطة صناعية.
- إعفاء من جميع حقوق التسجيل, العقود المتضمنة تأسيس الشركات التي تم إنشاؤها من قبل المقاولون.
- يمكن الاستفادة من الإعفاء الضريبي على القيمة المضافة, مقتنيات مواد التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار الخاص بالإنشاء.
- تخفيض من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات, وكذا من الرسم على النشاط المهني المستحق عند نهاية فترة الإعفاءات, وذلك خلال الثلاث سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي, ويكون هذا التخفيض كالتالي :السنة الأولى من الإخضاع الضريبي : تخفيض بنسبة70% السنة الثانية من الإخضاع الضريبي :تخفيض بنسبة50%, السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيض بنسبة 25 %.
- تحدد الرسوم الجمركية المتعلقة بالتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في تحقيق الاستثمار بتطبيق نسبة% 5 .[1]

[1]المنشورات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر , الموقع : WWW.ANGEM.DZ تاريخ الاطلاع يوم 2022/05/26.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل يتضح لنا بأن الضريبة أداة اقتصادية تسمح بتوفير الموارد المالية للدولة يدفعها المكلف وجوبا دون أن يعود عليه نفع خاص وذلك قصد الإسهام في تمويل النفقات العامة . وبالرغم من النظرة السلبية التي يرى بها المكلف الضريبة, حيث يراها بأنها عقوبة عليه , إلا أن لها جوانب اقتصادية, مالية, اجتماعية, وسياسية تخدم الاقتصاد والمجتمع .كما تلعب دورا كبيرا في توجيه الاقتصاد من خلال التحفيزات الجبائية.

وقد اتضح لنا من خلال دراستنا لهذا الفصل بأن التحفيزات الجبائية هي إحدى السياسات الجبائية التي تستعملها الدولة قصد استهداف الأعوان الاقتصاديين وتوجيههم إلى سلوك معين أو الاستثمار في ميادين أو مناطق لم يفكروا في إقامة استثماراتهم فيها من قبل، بحيث تقوم الدولة بإغرائهم بالتنازل عن جزء من حقها وذلك بتخفيفها للضرائب مقابل شروط معينة يلتزم بها المكلف.

خلال من والمتوسطة الصغيرة للمؤسسات الجزائر تقدمها التي الجبائية للتحفيزات عن طريق دراستنا إنشائها في الأمر هذا ويتضح القطاع, بهذا للنهوض جاهدة تسعى الجزائرية الدولة بأن نرى الدعم هيئات تقدم بدورها والتي والاستغلال الإنجاز مرحلتي في والمتوسطة الصغيرة المؤسسات ترافق التي لهذه الهيئات المؤسسات لهذه تحفيزات جبائية.

الفصل الثالث

دراسة حالة لتأثير التحفيزات الجبائية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد:

بعد ان تعرفنا على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة, والتحفيزات الجبائية الممنوحة لها في الجزائر, سنحاول في هذا الفصل تحليل التحفيزات الجبائية في دعم نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة, والتعرف على مديرة الضرائب لولاية بومرداس وهيكلها التنظيمي ومعرفة أيضا مهام مفتشية الضرائب وهيكلها التنظيمي , وسوف نحاول بدراسة عمل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وعلاقتها بمفتشية الضرائب ومعرفة دور التحفيزات التي تقدمها الوكالة و مقدار استفادة المؤسسات من هذه التحفيزات التي تمنحها.

ولتوضيح ذلك أكثر سنعرض دراسة حالة لمؤسسة صغيرة في ولاية بومرداس ممولة من قبل الوكالة دعم الشباب والتحفيزات التي استفادت منها ومعرفة أيضا مدى استجابتها لهذه التحفيزات المقدمة لها خلال سنة 2013.

ولهذا سنقسم هذا الفصل الى مبحثين كمايلي:

- **المبحث الأول: الاطار التنظيمي لمفتشية الضرائب لولاية بومرداس.**

- **المبحث الثاني: دراسة حالة لدور الوكالة الوطنية الوطنية لدعم تشغيل الشباب في تمويل مشروع اقتصادي وعلاقتها بمفتشية الضرائب.**

المبحث الأول: الإطار التنظيمي لمفتشية الضرائب لولاية بومرداس.

ان الهدف من انشاء هذه المديريات والوكالات يعود بالأساس الى المشاركة في كل عملية تهدف الى تدعيم الاقتصاد ورأس مال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تكون في حاجة ماسة الى أموال خاصة عند تأسيسها

المطلب الأول: تعريف مديرية الضرائب وهيكلها التنظيمي.

سنتطرق في هذا المطلب الى كل من تعريف مديرية الضرائب وهيكلها التنظيمي والمديريات الفرعية التي تنتمي لها.

الفرع الأول: تعريف مديرية الضرائب لولاية بومرداس.

تعد مديرية الضرائب لولاية بومرداس من الهيئات العمومية على مستوى الولاية وهي تنشط في المجال الجبائي تطبيقا لمختلف القوانين المنصوص عليها من طرف المشرع الجبائي.

من خلال هذا المبحث، سيتم تقديم المديرية تقديما عاما، إضافة الى تحديد مهام المديريات الفرعية لها وكذا تقديم الهيكل التنظيمي والإداري.

وتعتبر مديرية الضرائب من الهيئات العمومية، وهي من السلطات التنفيذية للدولة لممارسة وتطبيق مختلف سياستها الجبائية في تحديد الوعاء الضريبي، وتحصيل الضرائب لفائدة الخزينة العمومية، واجراء عملية الرقابة على تصريحات المكلفين بالضريبة المعنيين على مستوى الولاية، ويتم تنفيذ المهام المخولة لها وفق للقوانين السارية المفعول، والمتمثلة في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون التسجيل، قانون الطبع، قانون الرسم على رقم الاعمال، وقانون الإجراءات الجبائية.

وتأسست المديرية الولائية للضرائب ومن بينها مديرية الضرائب لولاية بومرداس، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-60 فيفري1991 والمتضمن تنظيم الاختصاصات المصالح الخارجية للإدارية الجبائية المعدل والمتمم، وتتضمن هذه المديرية خمس مديريات فرعية وهي:

-المديرية الفرعية للعمليات الجبائية.

-المديرية الفرعية للتحصيل.

-المديرية الفرعية للمنازعات.

-المديرية الفرعية للرقابة الجبائية.

-المديرية الفرعية للوسائل.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية بومرداس.

سنقوم في هذا المطلب بإعداد الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية بومرداس، ويمكن ايجازه في الشكل التالي

الشكل رقم (3-1): الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية بومرداس

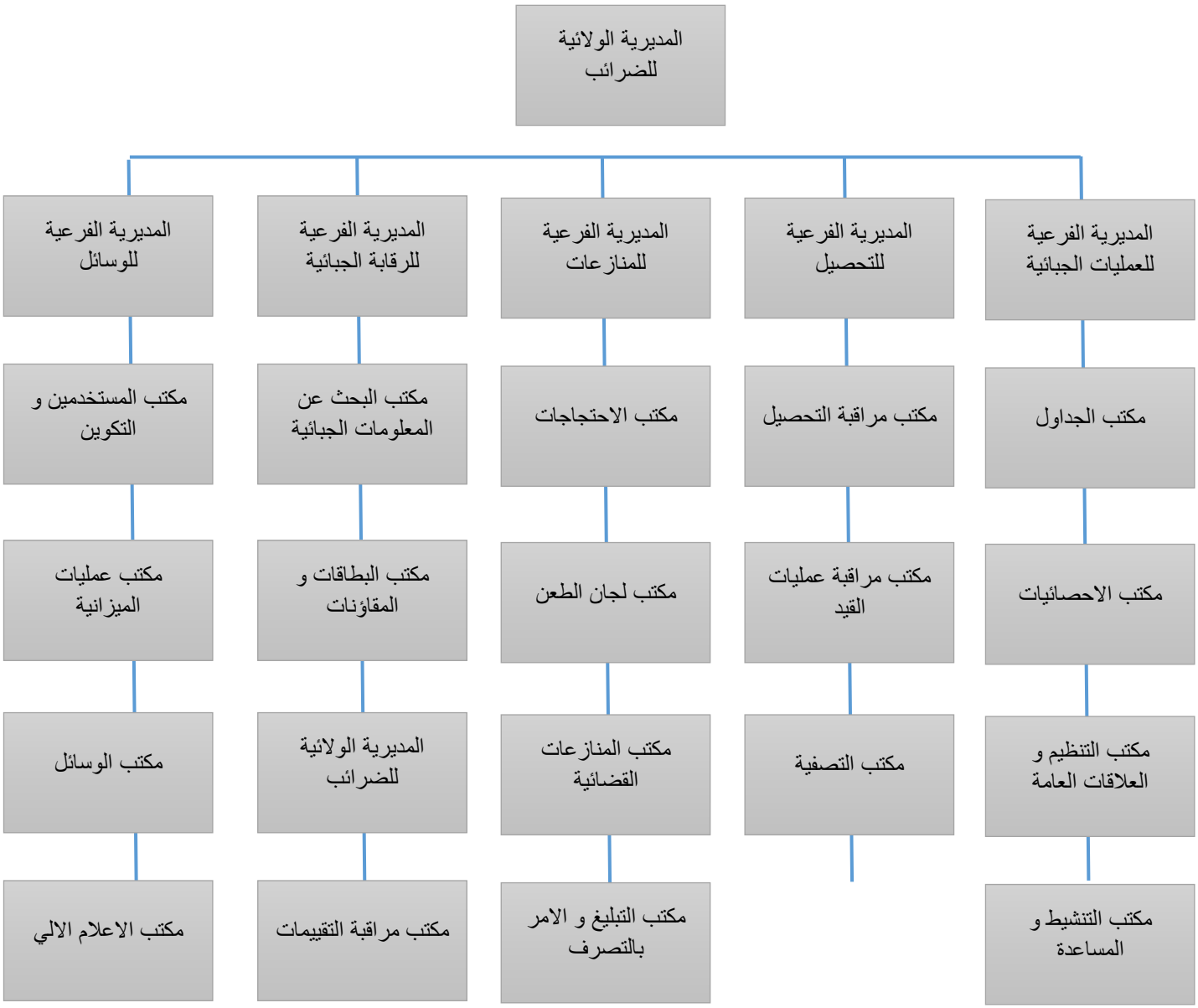

المصدر: مديرية الضرائب لولاية بومرداس.

المطلب الثاني: تعريف مفتشية الضرائب بومرداس وهيكلها التنظيمي.

سنحاول في هذا المطلب التعريف بالمفتشية الضرائب الموجودة في ولاية بومرداس وهيكلها التنظيمي والملفات الجبائية التي تقوم بإدارتها .

الفرع الأول: تعريف مفتشية الضرائب بومرداس.

نظرا الأهمية التربص في إتمام المعارف الوظيفية وتحسين مستوى العلمي والتكويني، تطرقنا الى مفتشية بومرداس، التي انشات في سنة 1999.

حيث تقوم هذه الأخيرة بإدارة العديد من الملفات الجبائية منها:

-ملفات خاصة بANSEJ.

-ملفات خاصة بANDI.

-ملفات جبائية تحت النظام الحقيقي.

-ملفات جبائية تحت النظام الجزافي.

-ملفات جبائية خاصة بالضريبة على الدخل الإجماليIRG.

-ملفات خاصة بالرسم العقاريTF.

الفرع الثاني :

الشكل رقم(3-2): الهيكل التنظيمي لمفتشية الضرائب بومرداس

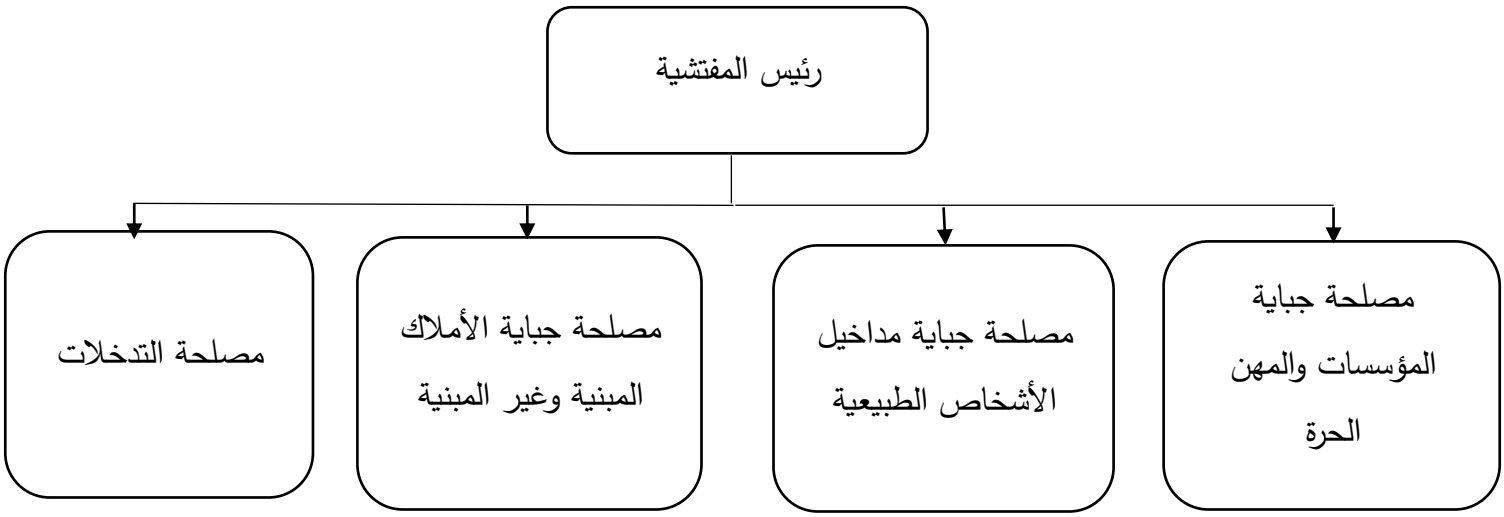

المصدر: مفتشية الضرائب بومرداس

المطلب الثالث: عمل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

تعتمد الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب على استراتيجية محددة من أجل توعية الشباب الراغبين في الالتحاق بالوكالة وهي كالاتي:

-**الأيام الإعلامية:** يتم تنظيم الأيام إعلامية ودراسية تهدف من ورائها الوكالة الى توسيع وتفعيل الحملات التحسيسية للشباب البطال من أجل غرس المبادرة الى انجاز مشاريع مصغرة ومستقلة, كما يتم توضيح لهم كل الجوانب القانونية و التنظيمية و الاقتصادية لهيكل المشروع.

- **التكوين:** حيث تنظم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أيام تكوينية حول إدارة الاعمال وتسيير المؤسسات, وهي مخصصة لحاملي المشاريع ومسيري المؤسسات المصغرة, وهذا بغية الرفع من ثقافة التسيير لدى هؤلاء للقيام بالمهام المنوطة بهم.

- **تنظيم المعارض:** يتم تنظيم معارض جهوية ووطنية بصفة دورية تهدف الى:

✓ ترقية منتجات وخدمة المؤسسات المصغرة.

- ✓ ربط علاقات مباشرة بين المؤسسات المصغرة لتكوين شبكة مؤسساتية.
- ✓ ترقية روح المقاولاتية لدي الشباب البطال وذلك بإظهار مقام به الاخرون لتشجيع الشباب على التقدم من اجل انشاء مؤسسات مصغرة.

- **التنسيق مع أجهزة قطاعية:** التشجيع على انشاء عدد من المؤسسات المصغرة كثمرة مجهودات قطاعية ممولة من طرف صناديق التنمية.
- **وضع نظام المعلومات:** من سنة 2002 وضعت الوكالة نظام معلومات يرتكز على شبكة داخلية للمعلومات يخص الوكالة ويربط مختلف الفروع بالمديرية العامة, يعتبر نظام المعلومات هذا فعلا بنك معطيات حقيقية حول الشباب المستثمر ونشاطاتهم, مما يسهل الإدارة الجيدة لمحافظة الوكالة المكونة من ملفات المؤسسات المصغرة مما يسمح بالمعاجلة السريعة والشفافة لكل الملفات المودعة وكذا متابعتها محليا ومركزيا.

الشكل (3-3): مخطط الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع بومرداس

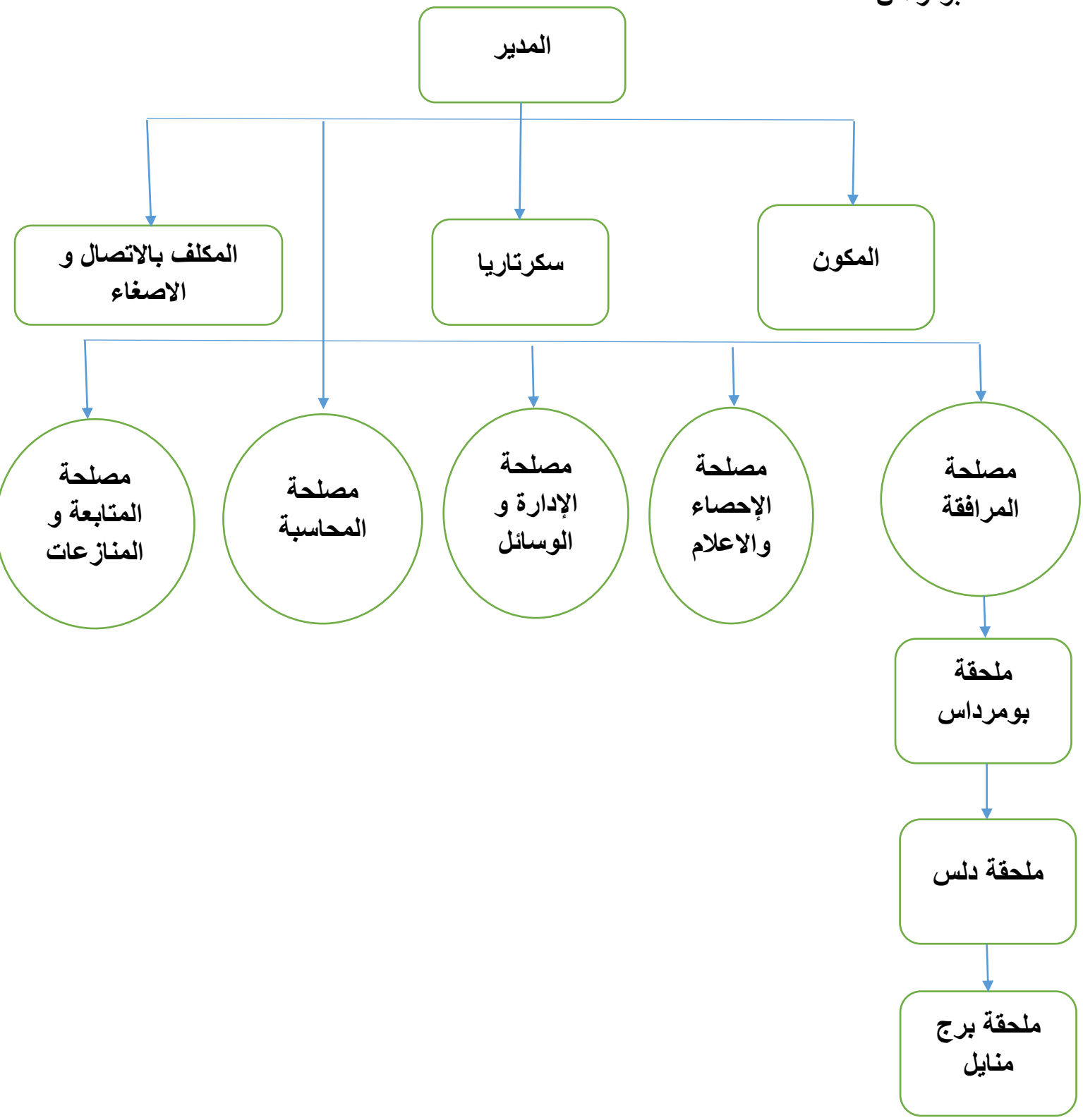

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب .

المبحث الثاني: دراسة حالة لدور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في تمويل مشروع اقتصادي.

تساهم الوكالة الوطنية لدعم الشباب في الجزائر في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتقديم قروض بمعدلات فائدة منخفضة، وبشروط ميسرة وبتركيبات مالية متنوعة، وتقديم المعدات والأدوات المختلفة وذلك حسب طبيعة برنامج وكل وكالة.

المطلب الاول: العلاقة بين مفتشية الضرائب والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

من خلال هذا المطلب سنعبر عن طبيعة العلاقة التي تربط بين مفتشية الضرائب ووكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

العلاقة بين مفتشية الضرائب ووكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

يمكن القول انه توجد علاقة تكاملية بين الوكالة ومفتشية الضرائب، وذلك عن طريق دراسة الوسيط بينهما، حيث ان المستثمر بالنسبة للوكالة هو نفسه المكلف بالضريبة بالنسبة للمفتشية، بحيث يجب صاحب المشروع ان يكون مسجلا لدى مصلحة الضرائب كشخص خاضع للضريبة، الان الدولة الجزائرية تقتطع الضرائب او تمنح التحفيزات في ضوء انشاء أي نشاط يحقق أرباحا او مداخيل، وبالتالي على المستثمر ابراز خضوعه للضريبة لدى مصلحة الضرائب لكي يكون لديه الحق في الاستفادة من التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة.

ويقوم في هذا الإطار بتكوين الملف الجبائي المطلوب تسجيل خضوعه وتقديمه لمفتشية الضرائب وتمنحه هذه الأخيرة في نفس الإطار الوثيقتين الاتيتين:

-التصريح بالاستثمار.

-طلب الامتياز.

تقدم هذه الوثائق في شكل ملف الى الوكالة، والتي تقوم بدورها بدراسته، وبناءا على مقاييس محددة من طرفها يقدم قرار منح او رفض منح الامتياز.

وفي حالة الحصول على قرار منح الامتياز يقوم المستثمر بإكمال ملفه الجبائي، وذالك بتقديم الى مفتشية الضرائب الوثائق التالية:

- قرار منح الامتياز المقدم له من طرف الوكالة.

- فاتورة معدات الإنتاج الداخلة في انجاز المشروع.

- تقديم تصريح بالوضعية الجبائية.

- اعلان بداية النشاط.

وعلى هذا أساس الملف الجبائي للمكلف يصبح هذا الأخير ملزما قانونيا امام الوكالة ومفتشية الضرائب التابع لها بما يلي:

1-مرحلة الإنجاز:

يقدم المكلف بالضريبة تصريحا شهريا عن طريق الوثيقة 'G5' التي تضم TAP ,TVA,IRG ,IBS,IFU والتصريح امامها انه معفى من طرف الوكالة طوال مدة الامتياز, وفي نهاية السنة يقدم المكلف ميزانية جبائية" الأصول والخصوم "جدول حساب النتائج" جدول الاهتلاكات " المؤونات " فائض القيمة حول الاحتياطات", " الميزانية التفصيلية", الخاصة بالاستثمارات خلال السنة, وتدخل امتيازات الإنجاز حيز التنفيذ من تاريخ صدور القرار بذالك.

2-مرحلة الاستغلال:

يكون فيها الالتزام بالقرارات الممنوحة من قبل الوكالة بنفس طريقة مرحلة الإنجاز وتدخل هذه الامتيازات مرحلة تنفيذ منذ تصريح المكلف او المستثمر لبداية نشاطه الإنتاجي, وفي حالة عدم دخول المستثمر في مرحلة الاستغلال تقوم المفتشية بإخطار المستفيد عن طريق الوثيقة(C4) بضرورة دفع المستحقات التي استفاد منها في مرحلة الإنجاز.

يبرر المستثمر موقفه فاذا كان مبرره مقبول يتلقى تسهيلات من طرف المفتشية, اما اذا كان غير مقبول تحسب له جميع الحقوق التي اعفي منها في وثيقة تدعى الاشعار بالدفع التي ترسل الى المديرية, وهذه الأخيرة ترسلها الى قابضة الضرائب والتي بدورها تجبره على الدفع, واذا لم يلتزم بذلك تحجز البضاعة او السلعة المعنية.

المطلب الثاني: دراسة حالة مشروع ممول من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب سنة(2013).

بعد ان تطرقنا في المطلب السابق الى التحفيزات التي تقدمها الوكالة الوطنية لدعم الشباب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنحاول في هذا المطلب دراسة مؤسسة صغيرة كعينة لتعرف عن صحة هذه التحفيزات التي استفادت منها المؤسسة والتي قيمتها الوكالة والمراحل التي قامت بها هذه المؤسسة من اجل الحصول على هذا القرض بقيمة 50مليون

سنتيم جزائري لتمويل مشروعها.

ومن خلاله نتطرق الى هذه المراحل:

كانت مجرد فكرة خريجية تخصص هندسة معمارية تود الوصول الى حلمها حتى قررت التوجه نحو وكالة دعم الشباب.

الخطوة الأولى: التوجه نحو وكالة دعم الشباب ولمعرفة الشاملة لعملية التمويل التي تقدمها وكالة وطنية لدعم الشباب.

- ✓ **التمويل الثنائي:** في صيغة التمويل الثنائي تتشكل التركيبة المالية (رأس المال) من المساهمة المالية الشخصية للشباب أصحاب المشاريع التي تتباين حسب مستوى الاستثمار وقدرتهم التمويلية ,وقرض بدون فائدة تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والتي تتباين حسب مستوى الاستثمار أيضا, مثال:

50**%** صاحب المشروع

50% وكالة الوطنية دعم تشغيل الشباب

- ✓ **التمويل الثلاثي:** ويشمل المساهمة المالية لصاحب المشروع، والقرض بدون فائدة الذي تمنحه الوكالة، إضافة الى القرض البنكي، ويتوقف مستوى التغطية حسب طبيعة النشاط وموطنه، ويتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشترك لضمان اخطار القروض الممنوحة من حيث التمويل والإنجازات.

1%صاحب المشرع

29%وكالة الوطنية دعم تشغيل الشباب

70 %البنك

- يتم اختيار العرض المناسب ويتم التوجه نحو تكوين الملف المطلوب وهو:

- شهادة التخرج.
- صورتين شمسيتين.
- بطاقة إقامة.
- شهادة ميلاد.
- صورة طبق الأصل.
- استمارة.
- فاتورة الأجهزة المستحقة مع سعر واسم البائع (مورد).

-يتم دفع الملف على مستوى الوكالة من أجل عرضه على لجنة تسمى ب: انتقاء المشاريع والتمويل.

- تم الاتصال بها بعد أسبوع (يوم الاحد الساعة 9 صباحا 2013).

- عرضت على لجنة متكونة من (مدير وكالة دعم تشغيل الشباب وممثلي البنك، ممثلي السجل التجاري، ممثلي مديرية الضرائب، ممثلي التكوين المهني، ممثلي الجامعة 'ولايتها'), يتم دراسة و مناقشة ملف المشروع و بعد يومين تم قبول ملفها و ابلاغها وبعد ذلك فتح لها حساب باسمها في البنك الممول لها.

الخطوة الثانية: بعد ابلاغها بقبول الملف و المشروع يتم بحث عن محل للكراء وفي ذلك الحين يتم تكوين مستثميرين في التكوين المهني لمدة 3 أيام مع التحصيل على شهادة مشاركة وذلك لتعليمهم كيفية التعامل مع مديرية الضرائب والبنك وCASNOS,ANSEJ CNAS.

-بعد العثور على محل للكراء تم ابرام عقد كراء لمدة عامين دفعته على مستويَ ANSEJ لتدعيمها بمبلغ مالي قيمته 50 مليون سنتيم باسم صاحب محل الكراء فقامت وكالة ANSEJ بإرسال مرافق ليقوم بمراقبة والتأكد من صحة وجود مكان المحل.

– قامت بإيداع نسبتها في مساهمة التي كانت 1 بالمئة في حسابها البنكي ثم قامت وكالة دعم تشغيل الشباب بإيداع نسبة 29 بالمئة من مساهمتها في حسابها البنكي ومن ثم يتم إيداع نسبة مساهمة البنك 70 بالمئة في حسابها.

– في فاتورة الأجهزة يتم دفع نسبة 30 بالمئة للمورد حتى تستلام الأجهزة والتأكد من استلامهم و اكمال دفع نسبة 70 بالمئة, وهكذا يكون تم دفع جميع المستحقات الى بائع الأجهزة بقيمة 5 مليون دينار جزائري .

الخطوة الثالثة: بداية مزاولة النشاط:

- التصريح بالوجود (بداية النشاط) على مستوى ANSEJ عن طريق وثيقة (تم التمويل) DOAR التي يتم دفعها على مستوى الضرائب حيث تقوم مديرية الضرائب بمنحها وثيقة قرار(قرار الاستغلال للامتيازات) للاستفادة من إعفاءات ضريبية على جميع الضرائب ماعدا tva(الرسم على القيمة المضافة) لمدة3 سنوات.

– بعد انقضاء مدة 3 سنوات تأتي مرحلة دفع المستحقات التي قسمت على دفعتين.

- ✓ **الدفعة الأولى:** تسديد مستحقات البنك على مدة لا تتجاوز 5 سنوات بدون فوائد.
- ✓ **الدفعة الثانية:** تسديد مستحقات وكالة دعم تشغيل الشباب على مدة لا تتجاوز 3 سنوات.

- **وهناك حالات الرد عن ملفها وهما كاالتالي:**

❖ **قبول**

❖ **التأجيل:** من أسباب التأجيل: من ناحية دراسة المشروع.

❖ **الرفض:** من أسباب الرفض: من ناحية الشهادة او من ناحية ان صاحب المشروع غير كفئ او من ناحية المبلغ المطلوب مع عدم توافقه مع طبيعة النشاط.

– **الرفض المرة الأولى:** يقوم بطعن لايتجاوز15 يوم (طعن محلي على مستوىANSEJ)

– **الرفض مرة ثانية:** يحول الى مديرية العامة ويتم الطعن.

الصعوبات:

عندما تم دفع مستحقات محل الايجار لم يتم تمويلها بالأجهزة حتى بعد مرور عام كامل على الايجار.

المميزات:

- تم الدعم والوفاء بالالتزامات .
- لم تتم المتابعة القضائية في حالة عدم نجاح

خلاصة الفصل

ظهرت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كمؤسسة تمويل تابعة للدولة, هدفها الرئيسي هو دعم الشباب البطال لانجاز مشاريعهم الصغيرة او المتوسطة, وفرع ولاية بومرداس من فروع الوكالة الوطنية الذي ساهم في هذا الهدف, من خلال مساعدة ومساندة شباب المنطقة في تجسيد مشاريعهم للنهوض بالاستثمار من جهة وتخفيف من حدة البطالة من جهة أخرى, حيث اتاحت الوكالة في هذا الاطار نوعين من التمويل, تمويل ثنائي بمساهمة صاحب المشروع والقروض المقدمة من الوكالة, والتمويل الثلاثي بمساهمة صاحب المشروع, الوكالة, وقروض البنك التي تتيحها الوكالة, ومن حق الشخص المتقدم للوكالة طلب التمويل الذي يتناسب مع حجم مشروعه, وبعد موافقة الوكالة على منحه التمويل اللازم فإنها تتيح له في اطار ذلك فرصة الاستفادة من مجموعة من التحفيزات الجبائية سواء في مرحلة الإنجاز او مرحلة الاستغلال مع ضرورة انضمامها لقائمة الخاضعين للضريبة لدى مصلحة الضرائب حتى يمكن من الاستفادة من التحفيزات.

من خلال دراسة حالة مؤسسة صغيرة خدماتية تقدم استنساخ مخططات واستنساخات مختلفة المستفيدة من دعم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع ولاية بومرداس, اتضح بان التحفيزات الجبائية التي استفادت منها هذه المؤسسة في اطار الوكالة تأثير إيجابي على نشاطها وذلك بفضل ما ساهمت به هذه التحفيزات من تخفيف للعبء الضريبي لهذه المؤسسة, وتخفيض تكاليفها, وإتاحة وفرات مالية لها, وهو ما ساعد المؤسسة على الاستمرار في النشاط, وتحقيق تطور في رقم الاعمال والنتيجة , وكذا التشجيع على استحداث فرص عمل دائمة لبعض من الشباب البطال بالمنطقة, وهو الامر الذي سرع في نمو هذه المؤسسة ومكنها من التوسع, الا ان كل ذالك يبقى محدودا من خلال السنة الأولى من نشاطها نظرا لما يواجه هذا النوع من المؤسسات من صعوبات أخرى تحجب الضوء عن الدور الايجابي للتحفيز الجبائي بالإضافة الى نقص الوعي من طرف الشباب المستثمر بأهمية هذه التحفيزات, بما يضيعه من فرص متاحة له للاستفادة من امتيازات أخرى في نفس السياق.

الخاتمة العامة

الخاتمة

تطرقنا في بحثنا إلى دور التحفيزات الجبائية في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وحسب الفرضيات الموضوعة في إشكالية البحث قسمنا البحث إلى ثلاثة فصول ولدراسة الموضوع دراسة شاملة و جيدة فقد خصصنا الفصلين الأولين للجانب النظري والفصل الثالث للجانب للتطبيقي.

حيث تم من خلال الفصل الأول التطرق إلى التأصيل النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بهدف تبيان القدرة العالية لهذا القطاع في معالجة العديد من المشاكل التي يعاني منها الاقتصاد, باعتبارها أداة هامة تخدم الاقتصاد الوطني وتساهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية, ومن بين هذه المشاكل مشكلة البطالة حيث تمكن هذا القطاع من توفير مناصب شغل كبيرة في فترات قصيرة, كما تم التطرق ايضا إلى أهم الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حيث تعتبر هذه الهيئات الداعم الرئيسي لهذا النوع من المؤسسات ترافقها طيلة مشوارها وتسعى إلى توفير التمويل اللازم الذي من خلاله تستطيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مواجهة مشاكلها والعمل على استمرارية نشاطها.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه لتحديد الإطار النظري لكل من الضريبة وسياسة التحفيز الجبائي, بهدف تبيان وتوضيح مختلف الإجراءات والمراحل التي تمر بها، والتي يجب علي المؤسسة معرفتها، باعتبار هذه السياسة أحد الادوات التي تستعملها الدولة للتأثير على سلوكيات الأعوان الاقتصاديين، ودورها الفعال في جلب الاستثمارات وترقية مناطق أو قطاعات معينة هذا من جهة و من جهة أخري إلى تبيان مختلف أشكال الامتيازات و التحفيزات المنظمة عبر التشريعات قصد الاستفادة منها والاستثمار فيها.

وبناء على هذا تناولنا في الفصل الثالث الذي يعتبر فصلا تطبيقيا حيث تطرقنا فيه إلى تأثير التحفيزات الجبائية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي قد اوجزنا فيه الاطار التنظيمي لمفتشية الضرائب والوكالة الوطنية لدعم الشباب لولاية بومرداس والعلاقة بينهم ودراسة حالة لمشروع ممول من طرف هذه الوكالة باعتبارها ظهرت كمؤسسة تمويلية تابعة للدولة هدفها الرئيسي دعم الشباب البطال لانجاز مشاريعهم فمن خلال دراستنا لاحدى المؤسسات الصغيرة الناشئة المستفيدة من دعم الوكالة اتضح بان التحفيزات الجبائية التي استفادت منها هذه المؤسسة في إطار الوكالة لها تاثير ايجابي على نشاطها.

أولا: نتائج اختبار الفرضيات

بالنسبة لنتائج اختبار فرضيات الدراسة، يمكن تلخيصها من خلال النقاط الآتية:

- **الفرضية الاولى: مؤكدة:** حيث تم برهنت ذلك في المبحث الأول من الفصل الاول حيث عرضنا ذلك في الاهمية الاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ان تدعيم دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يتم ممارستها في القرى والأقاليم الريفية، يساعد على رفع نسبة مساهمة المرأة في الأنشطة المختلفة التي تتطلب عمالة نسائية مثل المشغولات التقليدية.
- **الفرضية الثانية : مؤكدة:** وقد وضحنا ذلك في المبحث الثالث من الفصل الثاني، حيث عرضنا مختلف التحفيزات الجبائية المقدمة من طرف هيئات دعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تقدم هذه التحفيزات عبر مرحلتين هما :مرحلة الانجاز ومرحلة الاستغلال.
- **الفرضية الثالثة : مؤكدة:** حيث اوضحنا ذلك في المبحث الاول من الفصل الثالث, حيث عرضنا دعم الوكالة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاستراتيجية التي تبعتها من اجل توسيع وتفعيل حملات التحسيسية لشباب البطال من اجل غرس مبادرة انجاز مشاريعهم وتشجيعهم على انشاء عدد من المؤسسات مصغرة كثمرة مجهودات قطاعية ممولة.

أهم النتائج المتوصل إليها:

- تعتبر الضريبة متغيرا إستراتيجياً يجب مراعاتها عند تحديد القرارات المتعلقة بالمؤسسة.
- للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة فعالية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وهذا لقدرتها المتميزة في توفير مناصب الشغل وخلق قيمة مضافة، وخلق الثروة مما يساعد على محاربة مشكلتين رئيسيتين تعاني منها خاصة الدول النامية البطالة والفقر.
- تعتبر السياسة الجبائية بما تتوفر عليه من أدوات من أهم السياسات المستخدمة في التأثير على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- لقد استحدثت الدولة الجزائرية عدة هيئات داعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تعتبر هذه الهيئات جد محفزة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تعمل من أجل رفع كفاءتها وتطويريها ويظهر ذلك جليا من خلال المساعدات المادية المقدمة من طرف الجهات الوصية، إلا أن النتائج المحققة من خلال هذه البرامج هي ضعيفة مقارنة بأهمية هذه البرامج في دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- إن الضرائب ليست العائق الوحيد في سبيل تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بل هي واحدة من بين العوائق.

ثالثا: الاقتراحات

من خلال ما جاء في الدراسة، وبناء على النتائج العامة المتحصل عليها، يمكننا تقديم بعض التوصيات التي نراها تتماشى مع ما تم التوصل إليه في هذه الدراسة على النحو الآتي:

- العمل على إصلاح المناخ العام للاستثمار المحلي في الجزائر، والقضاء على البيروقراطية وشتى أشكال الفساد التي تعرقل إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.
- تبسيط الإجراءات الإدارية التي تعرقل إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كذلك تقليص مدة دراسة الملفات المقدمة من طرف المستثمرين.
- على المشرع أن يضع أسس ومعايير اقتصادية يتم من خلالها منح الإمتيازات الجبائية مثل رقم الأعمال، كتلة الأجور، المساهمة في عملية التصدير...الخ، وعدم اعتماده على الشكل القانوني، مكان المؤسسة....إلخ.
- إنشاء مؤسسات مالية متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مدعومة في مرحلة أولى من الدولة.
- العمل على إلغاء الفائدة الربوية على القروض الممنوحة من قبل الهيئات والبرامج المتعلقة بدعم الشباب, والعمل على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمختلف التمويلات المصرفية الإسلامية.

رابعا: آفاق الدراسة

إن دراسة دور التحفيزات الجبائية في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فتح لنا آفاقا دراسية جديدة يمكن للباحثين في الميدان تناولها، نكر منها:

- دراسة مقارنة بين الوكالات الوطنية الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- أساليب ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- دراسة حالة لمشاريع او مؤسسات صغيرة مولت من طرف وكالة الاستثمار او وكالة القرض المصغر.
- تقييم سياسة الامتيازات الجبائية في الجزائر.

وفي الأخير نرجو أننا وفينا الموضوع حقه من الدراسة والتحليل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المراجع

I. الكتب:

1. حميد بوزيدة، **جباية المؤسسات** ,ديوان المطبوعات الجامعية ,الطبعة الثانية ,الجزائر ,2007.
2. محمد,عباس محرزي, **إقتصاديات الجباية و الضرائب, الطبعة الاولى**, دار هوما للطباعة والنشرو التوزيع ,الجزائر 2003.
3. سوزي عدلي ناشد, **الوجيز في المالية العامة**,الدار الجامعية الجديدة للنشر ,مصر ,2000.
4. مرسي السيد حجازي, **النظم الضريبية**, الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع 1998.
5. لطفي شعباني, **جباية المؤسسة**, دار النشر والتوزيع.
6. سوزي عدلي ناشد. **المالية العامة** , منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت ,2003.
7. رابح خوني ورقية حساني, **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**, الطبعة الأولى, ايتراك للطباعة للنشر والتوزيع،,مصر ،,سنة 2008.
8. العميد الركن الدكتور نبيل جواد,**إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**, الطبعة الأولى,مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, لبنان, سنة 2007.

II. الأطروحات والرسائل الجامعية:

أ) الأطروحات:

1. بودالي محمد, **دور المزايا الجبائية في تحفيز انشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر الواقع وسبل التفعيل**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورة علوم في علوم التسيير,جامعة الجزائر 3, 2016/2015.
2. فارس طارق,**دور ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل ترقية قدرتها التنافسية –دراسة حالة الجزائر- أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية**, جامعة فرحات عباس سطيف1.
3. بوروبة كاتية, **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسبل تطوير الاليات التمويلية في ظل المتغيرات الاقتصادية الراهنة**, أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتورة علوم في العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير,كلية فرحات عباس سطيف 1,سنة 2018/2017.

ب) رسائل الماجستير:

1. إسحاق خديجة، **دور الضرائب في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر،** كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، تخصص تسيير المالية العامة،. 2012 .
2. عزيز اسماء, **دور الإمتيازات الجبائية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة,رسالة لنيل شهادة الماجيستر**, كلية الاقتصادية والتجارة,جامعة محمد بوضياف المسيلة , تخصص مالية وجباية, 2015.
3. بلغول غزلان, **أثر التغيرات الجبائية الجديدة و دورها في تحفيز الإستثمار**, **رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر**, كلية العلوم الاقتصادية والتجارية , جامعة ام البواقي, تخصص مالية وبنوك,2016.
4. مركيك عبد الله, **الرقابة الجبائية في النظام الحقيقي, رسالة مقمة لنيل شهادة الماجيستر**, جامعة عبد الحاميد بن باديس, كلية العلوم الاقتصادية والتجارية , تخصص تدقيق ومراقبة التسيير, 2019.
5. يحيى نوري, **دور السياسات الضريبية في تشجيع الاستثمار في الدول النامية , رسالة موجهة لنيل شهادة الماجيستر** , جامعة العربي بن لمهيدي أم البواقي, كلية العلوم الاقتصادية والتسيير, تخصص محاسبة ومالية , 2013.
6. نور الاسلام مفتاح, زيان أنيس, **دور التحفيزات الجبائية في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ,رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر**, جامعة أحمد بوقرة بومرداس, كلية العلم الاقتصادية والتجارية والتسيير, تخصص محاسبة وجباية, 2020.
7. سعيدان السبتي, دغفل عبد المالك, **دور التحفيزات الجبائية في دعم نشاط المؤسسة المصغرة , رسالة لنيل شهادة الماجيستر** , جامعة محمد بوضياف المسيلة , كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير , تخصص مالية وجباية , 2017.
8. ياسين قاسي, **التنافسية الجبائية و تأثيرها على تنافسية الدول, رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر**, جامعة البليدة, كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير,تخصص جباية ,2005.

9. يحيى لحضر , **دور الامتيازات الجبائية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة ,رسالة مقدمة لنيل شهادة الماستر** , جامعة محمد بوضياف المسيلة, كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير, تخصص علوم التسيير ,2007.

10. تاوفلة ليندة, مجاني حياة**, أثر الضرائب والرسوم على الوضعية المالية للمؤسسة, رسالة مقدمة لنيل شهادة الماستر** , جامعة احمد بوقرة بومرداس , كليو العوم الاقتصادية والتسيير , تخصص محاسبة وجباية, 2017.

11. مراكشي حنان , **الحوافز الجبائية في قانون الاستثمار ,رسالة مقدمة لنيل شهادة الماستر**,جامعة محمد خيضر بسكرة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, تخصص قانون اعمال , 2016.

12. اوبادي بسمة, **التحفيزات الجبائية المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة" في إطار هياكل الدعم", مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي** في العلوم الاقتصادية, جامعة العربي بن مهيدي ام بواقي,سنة 2018/2017.

13. عبد القادر رقراق, **متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل تحولات الاقتصادية الراهنة "دراسة حالة الجزائر", مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي** في العلوم الاقتصادية, جامعة وهران, سنة 2010/2009.

III. المجلات و الملتقيات العلمية.

1. زينات أسماء**, دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر جامعة الجزائر03, مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا** العدد 17.

2. مسعودي محمد, لوالبية فوزي, **اثر التحفيزات الجبائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الحصيلة الجبائية في الجزائر** ,جامعة ادرار**, مجلة البديل الاقتصادي** ,المجلد السادسة, العدد01.

3. قريشي هاجر, **دورسياسة التحفيز الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر**, احصائيات الاستثمار في اطار الوكالات, **مجلة البحوث و الدراسات التجارية**, مجلد رقم 04, عدد 01 مرس 2020.

4. حسيبة عليوات, امينة صديقي, **المقاولتية أسلوب فعال للنهوض بالمشاريع المصغرة في الجزائر, مجلة اقتصاديات الاعمال و التجارة**, العدد 01.

5. بلال مرابط وسليمة طبايبية,**تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في دعم الأداء الاقتصادي–دراسة تحليلية للتجربة الجزائرية– مجلد العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي** , جامعة الجزائر 3,المجلد 6 العدد1 جوان 2019, سنة2019/2018.

6. د.قريشي هاجر ود.عزي فريال منال, **دور سياسة التحفيز الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر –احصائيات الاستثمار** في اطار وكالات ANGEM, ANSEJ,ANDI ، **مجلة البحوث والدراسات التجارية,** مجلد رقم 2020,4 .

7. نوي نورالدين، **دراسة تحليلية لدور مؤسسات التمويل المتخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلد رقم 4 العدد رقم3، سنة 2013/2000.

8. محمد فرحاتي, عوادي مصطفى , **الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر, تقييم اليات ووسائل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر,** و **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر –واقع وتحديات-** جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي, كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير, قاعدة المحاضرت الكبرى أبو القاسم سعد الله بالقطب الجامعي الشط, 07 سبتمبر 2017.

IV. الروابط الاليكترونية بالعربية:

1. منشورات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، الموقعWWW.ANGEM.DZ

2. منشورات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الموقع : WWW.ANDI.DZ

3. **witter w.r (1998) : (la pme une entreprise humaine) economica paris. 2022.**

4. **http//promoteur.ansej.dz/documents/documents utiles.**

5. **http//www.andi.dz/index.php/ar/regimes-davantages.**

6. http://www.angem.dz/ar/article/aides-et-avantages-accordes-aux-beneficiaires-du-micro-credit